مقدمة :

لعبت المؤسسة الاقتصادية دورا هاما في التنمية كونها المحرك الأساسي الإقتصاد، فالمتتبع للمسار الجزائر الاقتصادي يلاحظ انها مرت بمراحل متعددة منذ الاستقلال. وكانت كل مرحلة تتميز بخصائص معينة وظروف خاصة ومشاكل و عقبات كثيرة ذلك ان المستعمر خلف عراقيل كبيرة و اوضاعا اقتصادية و اجتماعية منهارة فاثرت سلبا على مردودية وكفاءة هذه المؤسسات الإقتصادية في تلك الفترة .

ومرت الجزائر بازمة نظام اقتصادي اثرت بدورها على المؤسسات الاقتصادية فالمؤسسة الاقتصادية باعتبارها نواة كل اقتصاد ومحرك كل نهضة فقد اخذت الاهتمام الكبير من القائمين على الشؤون الاقتصادية، فكان الاصلاح ضرورة حتمية فرضتها التغيرات الداخلية التوجهات العالمية الجديدة.

فالاصلاحات المتلاحقة كانت محاولة جادة لإخراج المؤسسة الاقتصادية من حالتها الصعبة و المزرية لاسيما تاكيد الكثير من الخبراء الاقتصاديين ان العيب لم يكن في التشريعات في حد ذاتها بقدر ماكان في التنفيذ هذه القوانين.

اذا لعبت هذه المؤسسة العمومية ذات طابع اقتصادي و الصناعي دورا هاما في التنمية الإقتصادية كونها المحرك الأساسي للإقتصاد و التنمية بصفة عامة.

- شهدت حركة تشريعية غير مسبوقة لتغير الوضع الاقتصادي مست للقوانين الأساسية ذات البعد الأقتصادي في المجال البنكي وبورصة القيم المنقولة للأوراق المالية و توسيع قاعدة الملكية الخاصة وقانون يضمن الإستثمار ويحفزه وقانون ينظم التجارة الخارجية وأسعار الصرف وقانون يحمي حقوق الملكية الفكرية .

وكل قانون او نص تشريعي يخدم السياسة الاقتصادية للدولة إذ تعمقت هذه السياسة و تطبيقاتها مع التعديل الدستوري لسنة 2016 ومانتج عنه من اصلاحات اقتصادية اذ تنص المادة **43 من الدستور 2016** المعدل سنة 2020 بمقتضى دستور نوفمبر 2020 الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي 442/20 المواد 61 و 62 على مايلي : حرية الاستثمار و التجارة معترف بها وتمارس في الإطار القانوني

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية

_تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة.

جسدت الإرادة السياسية في تحسين مناخ الأعمال بداية باستحداث وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة التي تعنى بمرافقة الشباب الحامل

لمشاريع مبتكرة وفكر المقاولة في تنفيذ مشاريعهم باستحداث هيئات أخرى دعما للمؤسسات الناشئة منها اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " وحاضنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20-254 المؤرخ في 2020/09/15.

كذلك إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 2020/11/30 وتمكينها من الاستفادة من صيغ التمويل المختلفة ومتطلبات خصوصياتها. ومن خلال هذا المقياس سنسلط الضوء على المؤسسات الاقتصادية ومكانتها بين أشخاص القانون الفاعلين في بيئة الأعمال، تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالمؤسسات الاقتصادية.

المحور الاول : مفهوم المؤسسة الاقتصادية و أهم المراحل التى مرت بها

هي المؤسسات التي تتخذ موضوعا لها نشاط تجاريا أو صناعيا مماثلا لنشاط الأفراد ، وقد ظهرت هذه المؤسسات مع بداية الحرب العالمية الثانية نتيجة الظروف الاقتصادية وبروز مبدأ ضرورة تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي لمواجهة الأزمات وذلك لمنع الاحتكار والمغالاة في الأسعار وتحقيق الأمن الغذائي فخضوع المؤسسة الاقتصادية للقانون الخاص يرجع الى طبيعة نشاطها الاقتصادي الذي لا يختلف عن نشاط الأفراد مما يستدعي خضوعها للقانون الذي يتلائم مع طبيعة هذا النشاط. وقد تكون المؤسسات العامة الاقتصادية ذات رأسمال عمومي خاص (هناك الأموال العمومية العامة والأموال العمومية الخاصة كلها ملك للدولة لكن الثانية موجهة للإستثمارات العامة مثل شركة سونطراك وسونلغاز ومترو الجزائر وكوسيدار والخطوط الجوية الجزائرية) هي تلك المؤسسات التي تزاول أنشطة إقتصادية بحتة وتتخصص في تحقيق أهداف عامة إقتصادية إنتاجية أو إستهلاكية وتخضع لنظام قانوني مختلط ومركب من قواعد القانون الخاص (القانون المدني، القانون التجاري، وقانون العمل)و قواعد القانون العام القانون الإداري وذلك حتى تتحقق لها عوامل وشروط المرونة وحرية العمل أكثر لضمان الفاعلية الاقتصادية لتحقيق أهدافها في أقل وقت وبكفاية وجودة عالية.

واختلفت الآراء حول تحديد مفهوم دقيق للمؤسسة الاقتصادية وليس هناك تعريف جامع مانع للمؤسسة الاقتصادية وعليه سوف نعرض لبعض التعريفات الفقهية ثم نعرج على التعريف القانوني للمؤسسة الإقتصادية.

المطلب الأول:

الفرع الأول: التعريف الفقهي :

تقابل كلمة مؤسسة بالفرنسية ENTREPRISE.

أعطيت عدة تعاريف نذكر بعضها

_ الفقية تيريتشي Tiritchi: على انها (المؤسسة الإقتصادية هي الوحدة التي تجمع وتتشكل بين العناصر البشرية و المادية للنشاط الإقتصادي)

_أما الفقيه بيار لوما Pier loma :عرفها " (أنها مجموعة متدرجة من المواد البشرية تستخدم وسائل مادية و معنوية لاستخراج و توزيع الثروات و إنتاج خدمات وفقا لأهداف محددة)

_الفقية الكسندر بيقو Alexandre biguou : (المؤسسة مشروع اقتصادي تملكه الدولة وتمنح له استقلال ليقوم بتنفيذ برامج الخطة ويعمل على اساس مبدأ الحساب الجاري و التكاليف بعرض الحصول على الفائض).

و قد عرفها الدكتور عبود صموائيل تعريفا إقتصاديا بحتا " المؤسسة العامة الإقتصادية هي الوحدة الإنتاجية التي تقوم على أساس العمل الجماعي للعاملين فيها و المزودين بالموجودات المادية و بالموجودات المالية و التي تعود ملكيتها للشعب و المؤسسة تكون الوحدة الأساسية في الإقتصاد الوطني و تعمل على إنجاز المهمة المخصصة لها وفق خطتها المنبثقة من خطة الدولة العامة و التي تهدف الى مزاولة الإنتاج و إعادة الإنتاج الموسع كما تقوم بدور المنتج السلعي الإشتراكي الذي يقوم بتزويد المواطنين باحتياجاتهم و يتم إقامتها من قبل الدولة إلا أنها تتمتع بإستقلالها من الناحية القانونية و الإقتصادية.

ويمكن اعطاء تعريف للمؤسسة الاقتصادي على انها (كل تنظيم اقتصادي يحوز فيه الشخص طبيعي كان او معنوي على كل او اغلبية رأس مالها تتمتع بإستقلال مالي وتعمل في اطار قانوني واجتماعي معين بهدف دمج عوامل الانتاج تبادل السلع و الخدمات مع اعوان اقتصاديين اخرين بعرض تحقيق نتيجة ملائمة ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيزالمكاني والزماني الذي توجد فيه (لحجم ونوع النشاط).

ومن بين التعريفات كذلك نجد:

" المؤسسة الإقتصادية هي التي تتخذ موضوعا لها نشاطا تجاريا أو صناعيا مماثلا لنشاط الأفراد"

<u>التعريف القانوني :</u>

اجتهد المشرع الجزائري في اعطاء تعريف على غير عادته بالرجوع الى المادة 02 من الامر 04/01 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسة الاقتصادية تسيرها وخصوصتها الفصل الاول المادة 2 (المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة او اي شخص معنوي اخر خاص للقانون العام اغلبية راس المال الاجتماعي مباشرة او غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام) من خلال هذا التعريف تنستخلص اهم الخصائص المؤسسة العمومي الاقتصادي و المتمثلة فيما يلي :

<u>أ العمومية :</u> خاصية العمومية في المؤسسة الاقتصادية معناه أنها شخص معنوي في القانون الخاص انتساب أموال و أصول للمؤسسة الى أشخاص القانون العام و ممتلكات م ع إ قابلة للتصرف فيها طبقا لقواعد القانون العام و يشكل رأسمالها الإجتماعي الرهن الدائم و غير المنقوص للدائنين الإجتماعيين

مثال ذلكCPE وهو مجلس مساهمات الدولة Conseil de participation d'état و الرأسمال الذي تحوزه في شكل حصص واسهم هي أموال تابعة للدولة .

ب المتاجرة : المقصود بها تداول عوامل الانتاج وتبادل السلع و الخدمات مع اخضاع المؤسسة لأحكام القانون التجاري من الناحيتين التنظيمية و الوظيفية إلا ما أستثني بنص إذ تنص المادة 5 يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون الجزائري يتضح أن م ع إ هي شبيهة بالمؤسسة الخاصة إلا أن الشركاء هم أشخاص معنوية من القانون العام .

*تنظيمية : نقصد بها اتخاذ مؤسسة إقتصادية العمومية شكل شركات تجارية كشركات الأموال عملا بنص المادة 05 قانون رقم 01- 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها التي تقضي بأنه " يخضع إنشاء المؤسسات العمومية للأشكال الذي تخضع له شركات رؤوس الأموال... "

*وظيفية : الاصل في المؤسسة قيامها باعمال تجارية يترتب على ذلك خضوع أموالها للإجراءات التي تخضع لها أموال التاجر ومنه تكون أموال المؤسسة قابلة للحجز و الإفلاس كما تلتزم المؤسسات العمومية الإقتصادية بإلتزامات التجار.

ج الاستقلالية : تتمتع المؤسسة الاقتصادية بشخصية معنوية مستقلة من حيث تسيير رؤوس الأموال سواء العامة التابعة للدولة أو الأموال و الأسهم التابعة للقطاع الخاص تمارس نشاط إقتصادي خاضعة لقانون المنافسة .

الفرع الثاني: انـــواع المؤسســات الاقتصــادية

هناك عدة أنواع للمؤسسة العمومية الاقتصادية تظهر تبعا للشكل القانوني او حسب طبيعة الملكية او حسب الطابع الاقتصادي للدولة.

***حسب الشكل القانوني** : يمكن أن نصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس الشكل القانوني الذي تنتسب إليه المؤسسة:

التعاونيات: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤمن من قبل مجم من العناصر البشرية بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من الخدمات والسلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة

المؤسسات العامة: هي المؤسسات التابعة للقطاع العام تمتاز بإمكانيات مالية ومادية كبيرة وتستفيد من التسهيلات والاعفاءات المختلفة وتحتوي على جهاز رقابي يتمثل في الوصاية.

المؤسسات الخاصة: هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص ويندرج تحتها صنفين أساسيين وهما المؤسسات الفردية والشراكة.

1/ المؤسسات الفردية: هي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى الى شخص واحد يقوم بجميع الأعمال الادارية والفنية ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط ومن أمثلة ذلك المعامل الحرفية وورشات الصناعة. وتتمتاز الفردية بإجراءات تأسيس

بسيطة وإجراءات الرقابة تكون بفرض الضريبة على الأرباح وتمتاز بالحرية في اتخاذ القرار والمرونة في الممارسات الادارية والفنية ومن سلبيات هذه المؤسسات هو وجودها مرتبط بحياة هذا الشخص وعدم قدرة الفرد على الإلمام بجميع النواحي الادارية والفنية والانتاجية تجعلها عرضة أكثر للأزمات فالترقية داخل هذه المؤسسات تكون محدودة وعدم إستفادة المؤسسة من مزايا التخصص بالرغم من هذه الانتقادات الا أن التوجه يبقى هو النموذج الأنسب للمؤسسات المتوسطة والصغيرة.

2/ مؤسسات الشراكة:المؤسسات الفردية (الشركات) و الشركات التجارية

أ/مؤسسات فردية : وهي مؤسسات يمتلكها شخصا واحد او عدة اشخاص تاخذ شكل قانوني معين (شركة تضامن *ش ذ م م*شركة مساهمة) حسب نص المادة 544 ق.ت 715 شركة المحاصة.

فهي سهلة الانشاء والتنظيم فصاحب المؤسسة هو المسؤول الاول والاخير عن المؤسسة يقوم بإدارتها وتنظيمها وهذا لتحقيق اكبر قدر من الارباح كما لهذا النوع من المؤسسات عيوب تتمثل في

1. قلة راس مال الشركة لكون صاحب المؤسسة هو الممون الوحيد لها .
2. قد تتعرض لمشاكل فنية نتيجة لضعف خبرة مالكها أو مسيرها .

*حسب طبيعة ملكية رأس المال :

المؤسسة الخاصة : وهي مؤسسة التي تعود ملكية رأس مالها للفرد (رأسمالها) أو لمجموعة أفراد (شركات تجارية)

المؤسسة العامة : هي المؤسسة التي تعود ملكيتها للدولة فرأسمالها من الاموال العامة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف كما يشاؤون ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا بموافقة الدولة كما ان هذا النوع يهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع لتحقيق أقصى مايمكن من الأهداف العامة

المؤسسات المختلطة : وهي مؤسسات تعود ملكيتها بصفة مشتركة بين قطاعين العام والخاص و كمثال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشأة بمقتضى القانون 02/17 لسنة 2017 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. الذي يحدد 49% ملكية راس المال وهو ما نصت عليه المادة 07 " تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يمتلك رأسمالها الإجتماعي في حدود 49% من قبل شركة او مجموعة شركات الرأمال الإستثماري"

- حسب الطابع الاقتصادي :

1. المؤسسات الصناعية : المؤسسات ذات الطابع الصناعي سواء الثقيلة (الحجار للحديد والصلب) ومثل هذه المؤسسات تتطلب أموال ضخمة ومؤسسات الصناعات التحويلية والصناعات الخفيفة

2. المؤسسات الفلاحية : وهي التي تهتم بالنشاط الفلاحي ، استصلاح الأراضي ، انتاج نباتي أو حيواني.
3. المؤسسات المالية : وهي التي تعمل في الحقل المالي كالبنوك وشركات التأمين .
4. المؤسسات الخدماتية : هي التي تقوم بتقديم خدمات كمؤسسة البريد والمواصلات ، النقل ، الفندقة.

المطلب الثاني: مبررات وجود المؤسسات الإقتصادية في الأنظمة الإقتصادية المختلفة :

لا يخفى علينا ان للمؤسسات الاقتصادية دور في مسار التنمية لأي دولة فهي تساهم في ترقية اقتصاد الدولة و تتفاعل مع التركيبة الاجتماعية وتغييراتها وهو ما دفع بالمشرعيين الى الاهتمام أكثر بالنسيج القانوني الخاص بالمؤسسات الاقتصادية، على مساهمتها و مسؤوليتها الإجتماعية. فالجزائر تهدف في كل مرحلة مرت بها إلى تطوير إقتصادها والذي مر بمراحل متعددة وكانت كل مرحلة تتميز بخصائص تختلف عن الاخرى.

وقبل الخوض في مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية و مختلف تجلياتها، سنتطرق الى مبررات وجود المؤسسات الاقتصادية في مختلف الأنظمة سواء كان نظاما اشتراكيا أو نظام رأسماليا

الفرع الأول : مبررات إنشاء المؤسسات الإقتصادية في النظام الإشتراكي :

ان المؤسسات الإقتصادية في النظام الإشتراكي تقوم على تحقيق الأهداف الكبرى لهذا النظام وذلك بامتلاك الدولة لوسائل الانتاج بواسطة تأميم المؤسسات أو إنشاء أخرى بأموال الدولة طبقا للخطة الإقتصادية المسطرة فالمحيط العام للمؤسسة الإقتصادية في هذا النظام يعمل على تنفيذ الخطة المسطرة فالكل موجه (معدل الانتاج، الأجور ، عدد العمال ، برامج القروض) و من أجل ضمان التنمية المستمرة تنشئ الدولة و تشرف على سير مؤسسات عمومية إقتصاديا طبيقا للمبادئ الرئيسية المنصوص عليها في القانون رقم 01/88 لسنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية و بناءا على أداء المخطط الإقتصادي الوطني. فالمؤسسات العمومية في هذه المرحلة هي مؤسسات إشتراكية تكتسي الأشكال القانونية التي ينص عليها القانون و تشكل المؤسسة العمومية الإقتصادية في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد و الخدمات و تراكم رأس المال و تعمل هذه المؤسسات في خدمة الأمة و التنمية وفق الدور و المهام المنوطة بها. و تتمتع بالشخصية المعنوية و التي تسري عليها قواعد القانون التجاري الا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة.

فإنتاج المؤسسة الإقتصادية له علاقة وثيقة بالمصلحة العامة للمجتمع لكن ليست حرة هذه المؤسسة فيما يتعلق بإنتاجها سواء إختيار المواد الأولية أو النشاط أو التجهيزات وكذا

وسائل الإنتاج فما يميز هذا النظام أن المؤسسة لا ترتبط دائما بالجانب الربحي وعليه تقوم المؤسسة على مبدأين أساسين وهما :

- المبدأ الأول : الملكية العامة لوسائل الإنتاج:

ان المؤسسة نتاج استثمارات الدولة فهي تأخذ بعين الإعتبار الجوانب الإجتماعية للقضاء على جميع أنواع الإستغلال ونزع الفوارق الإجتماعية، فالمؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم او الحصص و يتوقف الإختيار بين أحد الشكلين المنصوص عليها أعلاه على ميدان عملهما و أهميته في التنمية الإقتصادية. و تتحمل م ع إ التزاماتها بالممتلكات التي تملكها او الممتلكات التي تور لها قانونا و يمكن ان تحصل. و لا تتحمل الدولة إلتزامات المؤسسات ع إ تحملا مباشرا أو غير مباشر الا بمقتضى أحكام صريحة يمنحها القانون من يملك سندات في شركات المساهمة او في شركات محدودة المسؤولية.

اذ لا يمكن تحقيق ذلك حسب هذا النظام إلا بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج

- المبدأ الثاني : خضوع المؤسسات الإقتصادية للتخطيط المركزي :

انطلاقا من ان الدولة في النظام الاشتراكي تتحكم في وسائل الإنتاج تصبح المؤسسة الإقتصادية في هذا النظام ملزمة بتنفيذ الخطط من أجل تحقيق الأهداف الكبرى المحددة مركزيا .

فالمؤسسة الإقتصادية كوسيلة من وسائل الإنتاج في النظام الإشتراكي تتمركز في يد الدولة وتشكل وجه من أوجه الملكية العامة

تسهر المؤسسات الإقتصادية في هذا النظام على تنفيذ القرارات المركزية، و يضمن المخطط الوطني للتنمية الإنسجام بين تثمين المصالح العامة للبلاد و بلوغ الهداف التي تسطرها المؤسسات العمومية الإقتصادية في مخططاتها المتوسطة الأمد لاسيما عن طريق نظام الضبط الإقتصادي و التخطيط.

و في هذا الإطار تتولى المؤسسة العمومية إ طبقا لقانونها الأساسي ومن خلال مخططها المتوسط الأمد و في حدود غرضها ترقية عن طريق نشاطاتها الإقتصادية ذات الفعالية:

- إنتاج ثروات في خدمة البلاد و الإقتصاد.
- التحسين المستمر لإنتاجية العمل و الرأسمال.
- تعميق الطابع الديمقراطي لإدارتها و تسييرها.
- التطوير المستمر للمستوى التكنولوجي و العلمي ضمن دائرة نشاطها.

الفرع الثاني : انشاء المؤسسة الاقتصادية في النظام الرأسمالي :

تبعا للفقه الرأسمالي فإن المؤسسة الإقتصادية في النظام الراسمالي الحر حقيقة واقعية لتسيير الرأسمال و تحقيق الربح

فهناك 3 أنواع من المبررات لإنشاء مؤسسة اقتصادية في النظام الراسمالي

1/ النظام الاول : (الكلاسيكي الجديد) يعتمد على البرهنة للاقتصاد الجزئي وحسب هذا المنضور فإن البحث الأقصى عن الربح لكل متعامل اقتصادي خاص ينتج وضعية مثلى للمجتمع و للمؤسسة الإقتصادية .

2/المنضور القائم على الاقتصاد الكلي : من خلاله قد تتدخل الدولة في انشاء بعض المؤسسات مقابل المحافظة على مستوى الإجتماعي .

3/ المنضور الثالث يعتمد على نظرة مختلفة لانشاء مؤسسة اقتصادية ويرهن على ان تدخل الدولة في اقتصاد الحر تختلف عن مثيلها في اشراتي ان لا تؤدي نفس الاهداف فوجودها في النظام الحر ليس لاغراض اجتماعية بل العكس من ذلك هو لاغراض ربيحة خلافا للنظام الاشتراكي.

1/ الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج

2/ إستقلالية المؤسسة في إتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالإستثمار.

المبحث الثاني: المراحل التي مرت بها المؤسسة اقتصادية في الجزائر

نظرا لأهمة المؤسسة الإقتصادية في النسيج الاقتصادي لأي منظومة، فقد مرت هذه الأخيرة بمراحل مختلفة حسب النظام الاقتصادي الذي تبينه الدولة الجزائرية بعد الإستقلال سنتطرق إلى اهم المحولات التشريعية التي أصدرتها الجزائر لتنظيم م ع إ

*مرحلة ماقبل الإصلاحات : من تارخ الإستقلال حتى سنة 1989.

المطلب الأول: تنظيم المؤسسة قبل الاصلاحيات :

مايميز الإقتصاد الجزائري في هذه المرحلة هي المصاعب التي واجهتها المؤسسة الاقتصادية بعد الإستقلال بفعل التبعية وإختلال موازنتها العامة الامران اللذان يعدان من أبرز العوائق التي مرت بها، فالشركات الأجنبية نتيجة للسياسة الإستعمارية المتبعة قامت بإستغلال الموارد الطبيعية بكيفية تعسفية و لم تراعي مصلحة الشعب الجزائري، فتدخل بعد الإستقلال المشرع الجزائري إلى توفير الإطار التنظيمي وإلغاء كل أشكال التبعية للمستعمر وصولا إلى تأميم الشركات الأجنبية ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى 3 فترات

الفرع الأول: مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات الإقتصادية 1962-1966

شهدت المؤسسة الاقتصادية في هذه المرحلة تجربه التسير الذاتي فبعد الإستقلال مباشرة و خروج المستعمر، عرف الإقتصاد الجزائري نتيجة للدمار الذي خلفه المستدمر من تهديم منظم و ممنهج للنسيج الإقتصادي الذي أدى إلى تعطل دور الإنتاج وضعف المؤسسة

الاقتصادية هذا الأمر لم يثني من عزيمة المسيرين الجزائرين أنذاك فأسسوا للتسيير الذاتي الذي زكته الإدارة الجزائرية التي قامت بإصدار جملة من القرارات .

- قرار 1962/11/23 المتضمن تشكيل لجان التسير الذاتي داخل المؤسسات الصناعية المنجمية و الحرفية.

- قرار 1963/03/18 الذي أمر بتأسيس الهيئات التالية:

المجلس العام العمالي/ مجلس العمال/ لجنة التسير و المدير .

لـكن سرعان مازال نمط هذا التسير الذاتي للمؤسسة الإقتصادية وهذا بسبب زيادة نفوذ المدراء بحكم ثقافتهم و الامية المنتشرة في وسط العمال فتم عرقلة نشاط العمال أدى الى وجود صراعات داخل المؤسسة المسيرة ذاتيا .

الفرع الثاني: مرحلة ظهور الشركات الوطنية من 1966-1971

ارتسمت ملامح هذه المرحلة بعد التصحيح الثوري بتاريخ 19 جوان 1965 الذي يوصف بأنه منعرج حاسم وتحول جذري في النظام الإقتصاد الوطني ويعد هذا التاريخ الإنطلاقة الفعلية لتطبيق الإشتراكية كفكر ونموذج إقتصادي ويتم ذلك من خلال إستقلال كل الثروات الوطنية بطريقة مدروسة وشهدت هذه الفترة صدور العديد من القوانين نذكر منها .

*الأمر رقم 183/66 الخاص بتعويض إصابات العمل و الأمراض المهنية في 1966/12/27 تلاهم صدور نصوص تتطبيقة.

ما شهدته هذه الفترة هو تدهور ظروف العمال الذين طالبوا بتحسين الخدمات ورفع الأجور الأمر الذي انذر بفشل الشركات الوطنية التي كانت تعاني من صعوبات في تسييرها و البيروقراطية أدى إلى كثرة الإضرابات و الإحتجاجات الأمر الذي جعل المشرع يصدر مادة 171 ق عقوبات التي تمنع اللجوء إلى الإضربات نهائيا (الأمر 156/66 مؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات).

الفرع الثالث: فترة التسيير الإشتراكي للمؤسسة الإقتصادية (1971-1988)

إن التطبيق الفعلي للنظام الإشتراكي في الجزائر لم يتم إلا بتاريخ 16 نوفمبر 1971 وذلك بموجب صدور وثيقة رسمية لتسيير المؤسسات العمومية بصورة جماعية وفقا للنهج الإشتراكي وتسمى بميثاق التسيير الإشتراكي للمؤسسة الاقتصادية الذي يندرج نحو التحول العام للنظام الإشتراكي . ففي ظله المؤسسة هي ملك للدولة تابعة للقطاع العام تتولي الدولة الإستثمار فيها ومشاركة العمال في تسييرها تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي . فالنظام الإشتراكي جاء لإشراك العمال في التسيير واتخاذ القرارت (ديمقراطية عالم الشغل وقد صاحب هذه الفترة اتخاذ جملة من القرارات نذكر منها:

- قرار تأميم المحروقات 24 فبراير 1971
- قرار التخطيط الإجباري الذي يعتبر كخطوة هامة لمساعدة الدولة في تنشيط النمية الإقتصادية وضمان مراقبة تسيير النشاطات

-وهي مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بالثورة الزراعية في 8 نوفمبر 1971 وكان ذلك في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) انصبت هذه القوانين على تدعيم الإستثمار في القاطعين الصناعي و الزراعي اذ برزت أهمية هذا النظام الإقتصادي لاسيما في الإقتصاد الوطني صدر بشأن ذلك المرسوم 74/71 المؤرخ في 1971/11/16 المتضمن التسيير الإشتراك للمؤسسات الإقتصادية.

-تم تنظيم مؤسسة إقتصادية من ناحية نشاطها و هيا كلها وكانت الارباح في هذه الفترة التي تحققها المؤسسات توزع على الدولة و العمال و المؤسسة .

كم تخضع المؤسسة الإقتصادية في هذا النظام إلى رقابة .السلطة المركزية الموضوعة تحت وصاية الوزير حسب القطاع .

مميزات هذه المرحلة :

نخلص إلى أن هذه الفترة من الإقتصاد الجزائري التي سبقت الإصلاحات قد اتسمت بمجموعة من المميزات نذكر منها :

- تطبيق النموذج التنموي الذي اعتمد على الصناعات الثقيلة لاسيما في مجال الحديد والصلب والصناعات التحويلية ساعدت ضخامة عائدات المحروقات في هذه الفترة في تمويل المشاريع الصناعية الكبرى .
- إمداد ميزانيات المؤسسات العمومية الإقتصادية الكبرى برؤوس أموال لتغطية الخسائر التي كانت تتكبدها نتيجة سوء التسيير و إنعدام إستراتيجية واضحة المعالم .
- عدم تحكم العامل الجزائري في التكنولوجيا الصناعية أدى إلى تعطل وتوقف آلات الإنتاج لمدة طويلة وارتفاع تكاليف تشغيل هذه الآلات نتج عنها تحمل المؤسسات الإقتصادية تكاليف الصيانة و عدم وفرة الإنتاج و تأخر المؤسسة في نشاطها.
- تركيز الصناعات الكبرى في الشمال .

المطلب الثاني : مرحلة ما بعد الإصلاحات :

في هاته المرحلة سندخل مرحلة جديدة من مراحل الإقتصاد الجزائر وتعد أهم مرحلة على إثرها صدرت مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية وقبل أن نخوض فيها تجدر بنا النظر في الظروف العامة للإقتصاد الوطني الذي ميز هذه المرحلة

- تميزت هذه المرحلة بأزمة إقتصادية خانقة شهدتها الجزائر أو الدولة الجزائرية بعد تاريخ 1985 لاسيما انخفاض مداخيل الجزائر من البترول .
- تقلص حجم صندوق النفقات بالعملة الصعبة .

- ارتفاع المديونية الخارجية التي وصلت 31 مليار دولار أمريكي .
- المشاكل الإجتماعية (البطالة، الفقر) .
- شهدت الجزائر انتفاضة شعبية 1988 على الأوضاع الإقتصادية المزرية وتدخل المشرع بجملة من الإصلاحات نذكر منها :
  - ❖ تعديل الدستور 1976 بدستور 1989 المادة 37 .
  - ❖ تغيير النظام الإقتصادي من نظام اشتراكي إلى الرأسمالي
  - ❖ إصدار جملة من النصوص التشريعية المؤطرة للتوجه الجديد .

ومن أهم النصوص القانونية :

- ❖ مراجعة القانون الأساسي لنظام الإنتاجية الفلاحية (استخدام الأراضي الفلاحية بموجب القانون 87-19 الصادر في ديسمبر 1987 المتعلق بإعادة تنظيم القطاع الفلاحي العام) .حيث وضع هذا القانون :
  - حدا للتسيير الإشتراكي (الثورة الزراعية).
  - كما حدد حرية المعاملات على الأراضي الفلاحية الخاصة.
- ❖ كما صدر نص قانوني آخر متعلق بإستقلالية المؤسسة الإقتصادية من أجل تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرارات فجاء القانون 88-01 الصادر في 1988/01/18 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية و المتعلق أساسا باستقلالية المؤسسات الإقتصادية . هذا القانون منح حرية أوسع لمسيري المؤسسات الإقتصادية .
- ❖ اصدار قانون 88-02 الصادر في جانفي 1988 المتعلق بنظام التخطيط لتسهيل عملية الإنتقال إلى اقتصاد السوق والتخلي تدريجيا على نظام التوجه الإقتصادي .
- ❖ التأطير الجديد للأسعار وفقا لقانون 89-12 المتعلق بنظام الأسعار أين أصبحت الأسعار حرة تخضع لقانون العرض والطلب .

سؤال :ما هي أهم بوادر التحول الإقتصادي في مجال توجيه الإستثمارات العمومية و إنشاء المؤسسات الإقتصادية ؟

من أهم بوادر هذا التحول :

- صدور النصوص التشريعية المنظمة لإقتصاد الحر :

إن التوجه الإقتصادي الجديد والتخلي عن النموذج الإشتراكي الذي أثبت فشله استوجب صدور نصوص قانونية جديدة لتأطير التوجه الإقتصادي الجديد الذي يقوم على حرية المبادرة وتحرير الأسعار وتوسيع الإستثمارات (أجنبية ، وطنية) وتحرير التجارة الخارجية .

- إعادة توجيه الإستثمارات العمومية لإنشاء شراكة مع الشركات الأجنبية:

لاسيما في القطاعات الإنتاجية لتحسين النسيج الصناعي وتشجيع الإنتاج الموجه للتصدير في نطاق المحروقات

- تشجيع الإستثمارت الأجنبية من خلال إعطاء ضمانات كفيلة لتأمين رؤوس الأموال لاسيما قانون 82-11 الذي يقنن الأستثمار الأجنبي مع إشراك المؤسسات العمومية

المطلب الثالث: المؤسسة الإقتصادية وإعادة التوجه نحو النظام الإقتصادي الجديد :

اشتمل القانون رقم 11/82الصادر في 1982 على قسمين قنن بمقتضاهما الإستثمار الأجنبي و ألزم المؤسسات العمومية بالاشتراك في شركات مختلطة مع شريك أجنبي على ان لاتفوق مساهمة المستثمر الأجنبي 49 بالمئة

أما القسم الثاني فيخص الإستثمار الخاص الوطني حيث حدد القانون 11/82سقف الاستثمارات الخاصة وحددها بـ : 30 مليون دج (3ملاير)

*ويمكين تحديد 3محاور أساسية لاعادة توجه نحو النظام اقتصادي جديد تتمثل في :

الفرع الأول: اعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية من الناحية العضوية و المالية

ان اعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية حتمية اقتضتها ظروف المرحلة التي كانت تسير مؤسسة اقتصادية فطريقة تسيير المؤسسة ومدى فعاليتها سيعاد النظر فيها من خلال الفصل بين الراسمال العام و الخاص وإقتراح تجنب انشاء المؤسسات الكبيرة التي اثبت الواقع صعوبة لتسييرها مركزيا وحتى مراقبتها .

- اتجهت الحكومة نحو انتاج وحدات اقتصادية من الحجم الصغير المتوسط اضفت عليها الصفة التجارية.
- اشتراك القطاع الخاص في انشاء المؤسسات التجارية خاصة في مجال الخدمات والحرف
- عمدت السلطة على تفتيت المؤسسات الكبرى الى عدة فروع مثلها حدث مع شركتي سونطراك و سوناكوم .
- فشركة سونطراك مثلا عرفت تطورا كبيرا في حقل نشاطها و تعد من اكبر واهم اشتركات الوطنية حيث كانت توظف 96.000 عامل وبعد ان طبقت عليها الحكومة إعادة الهيكلة تحولت الشركة الام (سونطراك) الى 13 وحدة ذات حجم متوسط تشمل مايقدر ب 7.500 مستخدم.

الفرع الثاني: استقلالية المؤسسة الاقتصادية

الهدف من استقلالية المؤسسة الاقتصادية:

هوا إعطاء الصفة للمؤسسة الاقتصادية وفك قيود الرقابة التي كانت مفروضة عليها وذلك بإعطاء حرية أكبر للمسير في اتخاذ القرار المتعلق باستثمارات المؤسسة. تتمتع المؤسسة الاقتصادية بشخصية معنوية مستقلة من حيث تسيير رؤوس الأموال سواء العامة التابعة للدولة أو الأموال و الأسهم التابعة للقطاع الخاص تمارس نشاط إقتصادي خاضعة لقانون

المنافسة .

رافقت عملية استقلال المؤسسة الاقتصادية مجموعة من القوانين السريعة نذكر منها:

-ق01/88 المؤرخ في 1988/01/12 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية

-ق 02/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالتخطيط

ق- 04/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بتعديل القانون التجاري يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسة اقتصادية العمومية .

استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية من جانب الملكية و التسيير:

عمد المشرع الى إعطاء حرية أكبر للمسير في اتخاذ القرار يقتضى الأمر التنازل عن شرط الرقابة المركزية وتعداد الأهداف. فبالنسبة للجانب المالي فاستقلالية المؤسسة الإقتصادية من الجانب المالي خصص رأس مال ملك لها للمؤسسة حرية التصرف فيه و كذا حرية الحصول على القروض لتمويل المشاريع الإستثمارية المستقبلية تتمتع المؤسسة الاقتصادية بشخصية معنوية مستقلة من حيث تسيير رؤوس الأموال سواء العامة التابعة للدولة أو الأموال و الأسهم التابعة للقطاع الخاص تمارس نشاط إقتصادي خاضعة لقانون المنافسة .

الفرع الثالث: ترقية الإستثمار الخاص المحلي و الاجنبي لتشجيع المؤسسات الاقتصادية :

احدث المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/5 المعلق بترقية الإستثمار فوضى في مجال الإستثمارات وهذا بتكريسه لحرية الإستثمار من خلال نص المادة 49 منه التي الغت جميع الأحكام لاسيما القانون 13/82 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها كما الغى القانون 25/88 المتعلق بتوجيه اللإستثمارات الخاصة الوطنية ويكون بذلك هذا القانون 12/93 (الملغى) قد كرس مبدأ وحدة نظام الإستثمار سواء تعلق الامر برؤوس أموال وطنية او أجنبية.

كم تم إلغاء المادة 184/183 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض و ذلك قصد إلغاء كل دور كان مناط بمجلس النقد و القرض فيها يخص تحويل رؤوس الاموال الاجنبية الا ان القانون استثنى من مجال تدخله النشاط البترولي.

كما يعد الامر 03/01 المؤرخ في أوت 2003 المتعلق بالتطوير الإستثمار الملغي للمرسوم التشريعي 12/93 من اهم التشريعات التي اصدرتها الجزائر في مجال تطوير الإستثمار عدل هذا الامر بمقتضى الامر 08/06 المؤرخ في 16 جويلية 2006 فصنف المشرع الإستثمارات إلى 3 مستويات بترقية الإمتيازات و الحوافر (ضريبة جمركية)

ويمكن أن تستفيد المؤسسة الاقتصادية عند بداية المشروع حسب قوانين الإستثمار المتعاقبة اخرها القانون رقم 09/16 لسنة 2016 المتعلق بتطوير الإستثمار فعند بداية انطلاق مشروع المؤسسة يمكن ان تستفيد المؤسسة من تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع

كما تعفى المؤسسة من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار سواء كانت مستوردة او منشاة محليا . كما تعفى المؤسسات المنشاة من دفع رسم نقل الملكية التي تمت في إطار الإستثمار.

الأعفاء من دفع الضريبة على ارباح الشركات

الأعفاء من الرسم على النشاط المهني ....

المحور الثاني: تأهيل المؤسسة العمومية اقتصادية ونضام الخصوصية .

سنحاول هنا تقديم صورة لواقع المؤسسات إقتصادية العامة في نظام الخوصصة وكيف أصبح النظام الإقتصادي الوطني أقرب إلى الإندماج من المحيط الإقتصادي العالمي للخروج من اقتصاد الريع البترولي وهذا للقضاء على العقبات التي تعترض الاستثمار خاصة في القطاع الصناعي .

فأخذت الدولة في هذه المرحلة خطوات هامة تذكر منها:

* اصلاح المؤسسة الإقتصادية العمومية: وذلك بتنشيط استثماراتها من خلال قانون الإستثمار لاسيما القانون 12/93 الذي وحد أنظمة الاستثمار وألغى كل تمييز بين الأعوان الإقتصادية سواء كانوا وطنيين (عمومين . خواص) او أجانب وهو ما كرسه دستور 2016 المادة 43 و كرس هذا المبدأ لاحقا النصوص القانونية المنظمة للإستثمار لاسيما ق 09/16 المتعلق بتطوير الاستثمار. و كمثال **لتأهيل المؤسسة العمومية** عملت الجزائر عمل تطوير وتنويع أنشطة سوناطراك وهي مؤسسة عمومية إسترتيجية من خلال البرنامج الممتد من 2014/2010 اين خصص له غلاف مالي يقدر ب 286 مليار دولار من أجل إعادة تأهيل سونطراك.

المطلب الأول: - نظام الخوصصة :

الخوصصة آلية من آليات اقتصاد السوق و لإرساء هذه الآلية لابد من الدعامة القانونية المؤطرة للخصخصة وتعدد الخصخصة من المفاهيم اقتصادية الجديدة التي تندرج في سياق الاصلاحات اقتصادية و توجه الدولة الجديد اذ اعتمدت الجزائر نظام الخوصصة رسمية سنة 1995 و ذلك بصدور الأمر 22/95 بتاريخ 26 أوت 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية اقتصادية، وتلاه الامر 25/95 المؤرخ 25/10/1995 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة و اللذين ألغيا بمقتض الأمر 04/01 لسنة 2001 المعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها في المادة 42 وبحلول نهاية ديسمبر 1997 تم حل 76 مؤسسة من أصل 411 مؤسسة عمومية اقتصادية تم حل الشركات القابظة HolDinG سبتمبر 2001 وعوضت في 2002 بشركات مساهمة الدولة (مجلس مساهمة الدولة) ثم توقفت عملية الخوصصة.

ماذا نقصد بالخصوصة ؟ لماذا نخوصص ؟وكيف نخوصص ؟

مفهوم الخوصصة: يمكن تناوله من زاويتين:

المعنى الأول: الخوصصة هي كل معاملة تجارية تؤدي الى تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية سواء جزء أو كل رأسمالها لصالح أشخاص طبعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص.

المعنى الثاني: الخوصصة هي كل معاملة تؤدي الى تحويل تسيير مؤسسة عمومية الى أشخاص طبعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص.

ما يمكن ملاحظته على هذان المعنيان أنه قد شمل خوصصة التسيير بالإضافة الى خوصصة الملكية وعليه فعملية الخوصصة تعني نقل ملكية و تسيير مشاريع قائمة من عون إقتصادي "الدولة" الى أعون إقتصاديين آخرين "خواص" فقط أي أن الخوصصة تتعدى عملية بيع الأصول لتشمل حتى خوصصة التسيير بإسناد هذه المهمة للخواص بهدف تأهيل المؤسسات ع إ المعنية.

فالإستراتيجية الصناعية الجديدة لتأهيل المؤسسات الإقتصادية أعدتها وزارة المساهمة و ترقية الإستثمار من خلال إعادة توجيه الإستثمارات الى القطاعات ذات ميزة تنافسية و قيمة مضافة. Secteur économique compétitive et une valeur ajoute

ويقصد بالخوصصة: " كل صفقة تتجسد في نقل الملكية الى اشخاص طبيعين او معنويين خاضعين للقانون الخاص و تشمل هذه الملكية:

- كل اراسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة او الاشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن أسهم او حصص اجتماعية و الاكتتاب للزيادة في رأس مال م 13 من الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم م ع إ و تسييرها و خوصصتها، وتشمل الملكية كذلك الآموال التي تشمل الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة

تنجز عمليات الخوصصة طبقا لقواعد القانون العام و احترام قواعد الشفافية و الإشهار .

- يجب ان تكون عناصر الأموال و السندات المعروضة للخوصصة قبل أي عملية خوصصة موضوع تقييم المادة 19/17/14/18 من الامر 04/01 لـــــسـنة 2001 .

تم التأسيس في هذه الفترة لإستراتيجية جديدة للتصنيع أعدتها وزارة المساهمة و ترقية الإستثمار تعتمد على توجيه الإستثمارات الى القطاعات ذات ميزة تنافسية و من أهم الأمثلة على ذلك: عملت الجزائر على تطوير و تنويع أنشطة سونطراك من خلال البرنامج الممتد من 2010- 2014 فقد خصص له غلاف مالي يقدر ب 286 مليار دولار لتأهيل م إ.

كما عمل مجلس مساهمات الدولة وهو جهاز موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة CPE وهو الذي يتولى رئاسته و الذي أنشأ بمقتضى الأمر 04/01 و الذي كلف بتحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخوصصة.

كما يحدد سياسات و برامج خوصصة المؤسسات ع إ و يدرس ملفات الخوصصة و يوافق عليها. كما يضبط مجلس مساهمات الدولة تنظيم القطاع العمومي الإقتصادي

تنجز عمليات الخوصصة طبقا لقواعد القانون العام و لأحكام الأمر 04/01 مع إحترام قواعد الشفافية

المؤسسات القابلة للخوصصة هي مؤسسات عمومية تابعة لمجموع قطاعات النشاط الإقتصادي تتكفل الدولة بضمان إستمرارية الخدمة العمومية إذا خضعت المؤسسة لعملية الخوصصة. كما يمكن ان تستفيد عمليات الخوصصة من مزايا خاصة و ذلك عندما يلتزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و الحفاض على جميع مناصب الشغل فيها و الإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط.

يجب أن تكون عناصر الأصول و السندات المعروضة للخوصصة قبل أي عملية خوصصة موضوع تقييم من قبل الخبراء.

كما تخضع شروط نقل الملكية الى دفتر شروط خاصة تكون جزءا لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل و المتنازل له.

ولتنظيم عملية الخوصصة صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية تذكر منها :

إن المشروع الفعلي في عملية الخوصصة و على نطاق واسع تجسدت من خلال الإطار القانوني و المؤسسي بداية من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 الذي سمح لأول مرة ببيع المؤسسات العمومية و التنازل عن تسييرها لصلح مسيرين خواص كل ذلك هو المحتوى الذي جاء به المرسوم 25/95 المؤرخ في 1995/08/26 الذي سمح بتوضيح طرق الخوصصة و كذا الفروع التي تخضع لذلك مختلف الإجراءات المتعلقة بهذه العملية. ومن بين المراسيم التنظيمية نذكر على الخصوص:

- مرسوم تنفيذي رقم 104/96 المؤرخ في 1996/03/11 المحدد لكيفيات تنظيم المجلس الوطني للخوصصة .
- مرسوم تنفيذي رقم 105/96 المؤرخ في 11 مارس 1996 يتضمن كيفيات تنظيم لجنة مراقبة الخوصصة . (مهم جدا)
- مرسوم تنفيذي رقم 106/96 المؤرخ في 1996/04/13 المتضمن تعيين المؤسسة المكلفة بالخوصصة .
- مرسوم تنفيذي رقم 34/96 1 المؤرخ في 1996/04/13 يتعلق بشروط وكيفيات الإكتتاب من طرف الجمهور و المساهمة في قيد المؤسسات العمومية المنقولة المتجهة نحو الخوصصة .
- مرسوم تنفيذي رقم 29/97 3 المؤرخ 1997/09/10 المحدد لشروط منح المزايا الخاصة و التسديد بالتقسيط لفائدة مكتتبي مؤسسة عمومية إقتصادية

ونظرا لكثرة المشاكل المالية التي عانت منها مؤسسة عمومية إقتصادية فقد تم اتخاذ

مجموعة من الإجراءات كالتطهير المالي للمؤسسة و وضع (سن) قوانين وتشريعيات كالمرسوم التنفيذي 101/90 المؤرخ 1990/03/27 المتعلق بتحويل ديون الخزينة العمومية المترتبة في ذمة المؤسسات عمومية إقتصادية في قيم منقولة .تعيد من خلاله الخزينة العمومية شراء الديون المترتبة على مؤسسة عمومية إقتصادية وهو ما كرسه المرسوم 74/91 لسنة 1991 المتعلق بإعادة شراء الخزينة العمومية للديون المترتبة على المؤسسات الإق وتم فتح حساب سمي صندوق تطهير المؤسسات ع إ ..... مؤسسة عمومية الهدف منه تحقيق الإستقرار النقدي الداخلي للمؤسسات و كلف تطبيقه حوالي 250 مليار د ج.

الفرع الأول: تنفيذ نظام الخوصصية :

تم التأسيس لإستراتيجية الخوصصة تعتمد على توجيه الإستثمارات الى القطاعات ذات الصفة التنافسية يتولى الوزير المكلف بالمساهمات وترقية الإستثمار. تنفيذ إستراتجية خوصصة المؤسسة العمومية الإقتصادية وهو البرنامج الذي صادق عليه مجلس الوزراء الذي يحتوي على تكييف من يقوم بتقديم قيمة المؤسسة و الاموال التي يعتزم التنازل عنها كما يدرس العروض ويقوم بانتقائها ويعد تقريرا مفصلا حول العرض.

وبعد هما يقوم الوزير المكلف بالمساهمات بارسال ملف التنازل الى لجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

يتم عرض ملف التنازل على ملكية التسير على مجلس مساهمات الدولة (يترأسه الوزير الاول) و الذي يصادق على اقتراح اسم المالك الجديد.

يصادق مجلس الوزراء على إسترتيجية الخوصصة و برامجها.

و يتولى الوزير المكلف بالمساهمات في إطار تنفيذ إستراتيجية خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية عللا إعداد برنامج الخوصصة بالتشاور مع الوزراء المعنيين و كذا الإجراءات و الكيفيات و الشروط المتعلقة بنقل الملكية و يقترح على مجلس مساهمات الدولة الموافقة عليها.

الفرع الثاني: كيف يتم تقييم أصول المؤسسات الإقتصادية التي ستخضع لنظام الخوصصة

يكلف الوزير المكلف بالمساهمات بعنوان تنفيذ العمليات التي يحتويها برنامج الخوصصة الذي صادق عليه مجلس الوزراء بما يأتي:

- يكلف من يقوم بتقدير قيمة المؤسسة او الأصول التي يعتزم التنازل عنها.
- يدرس العروض و يقوم بتقدير قيمة المؤسسة أو الأصول التي يعتزم التنازل عنها.
- يدرس العروض و يقوم بإنتقائها و يعد تقريرا مفصلا حول العرض الذي تم قبوله.
- يحافظ على المعلومات و يؤسس إجراءات كفيلة بضمان سرية هذه المعلومات.

- يرسل ملف التنازل الى لجنة مراقبة عمليات الخوصصة المذكورة في المادة 30 من القانون 04/01 التي تقضي بأنه " تؤسس لجنة لمراقبة عمليات الخوصصة تدعى في صلب النص اللجنة و تحدد تشكيلتها و صلاحياتها و كيفيات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.
- يمضى عقد التنازل ممثل تفوضه قانونا الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الإقتصادية المعنية.
- يعد الوزير المكلف بالمساهمات تقريرا سنويا عن عمليات الخوصصة و يعرضه على مجلس مساهمات الدولة و على الحكومة و يعرض هذا التقرير ايضا على مجلس الوزراء و امام الهيئة التشريعية.

ما هي أهم الأساليب التي اعتمدت لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادي حسب الأسلوب المتبع في الجزائر؟ و ما تقييمك لحصيلة برنامج الخوصصة .

تكلم عن إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية؟ و ما تقييمك للأسلوب المزدوج الذي إعتمده المشرع في تسيير و تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية

عند تقييم عمليات الخوصصة و الشراكة المنجزة خلال الفترة ما بين 1998 و 2001 تم القيام ببعض العمليات نذكر منها:

- 01/ الإكتتاب العام كأسلوب لخوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية:

نقصد بالإكتتاب العام هو العرض في البورصة للمؤسسات العمومية الإقتصادية: بفتح رأس مال 20% و من بين المؤسسات: لشركة مجمع الأوراسي و شركة رياض سطيف وهي شركة متخصصة في الصناعات الغذائية و صيدال وهي شركة متخصصة في صناعة الأدوية.

- 02/ الشراكة كأسلوب لخوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية
- و لتنفيذ برنامج الخوصصة المسطر من طرف الدولة و الرامي الى تنشيط بورصة الجزائر تقرر في بداية سنة 1999 طرح جزء من رأس مال المؤسسة بنسبة20% للإكتتار العام و هو ما يعادل مليون سهم بقيمة 250 دينار ج للسهم. وكمثال لهذه العملية:
- مؤسسة تسيير فندق الأوراسي رأسمالها الإجتماعي 1.5 مليون دج وهي شركة ذات أسهم، المساهم الرئيسي الشركة العمومية القابضة للخدمات بنسبة 80%.
- العملية المنجزة عرض عمومي لبيع 1.2 مليون سهم بقيمة 250دج للسهم و بسعر إصدار 400دج للسهم. حدد تاريخ العرض من 15 جوان الى 15 جويلية.
- كما عمل مجلس مساهمات الدولة وهو جهاز موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة وهو من يتولى رئاسته والذي أنشى بمقتضى الآمر 04/01 الذي كلف بتحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخوصصة كما يضبط مجلس

مساهمات الدولة تنظيم القطاع العمومي الإقتصادي . من 14 الى 19. من الامر 04/01.

- الشراكة بين مؤسسة ENAD و المجموعة الألمانية HENKEL ومنه تأسست الشركة المختلطة ENAD/HENKEL تحت تسمية HEA Algérie برأس مال قدره 89 مليون دولار يقسم الى 60% كحصة الشريك الأجنبي و 40% كحصة لمجمعENAD حول قطب في صناعة مواد التنظيف مؤسس من مركبين في ولاية عين تموشنت و الرغاية.
- الشراكة بين الشركة القابضة الهندية LNM و المجموعة الصناعية للحديد و الصلب SIDER ومنه تأسست الشركة الإقتصادية المختلطة الجزائرية الهندية -Arccelor Mital Steel Annaba برأس مال قدره 18004.720.000دج يقسم الى 70% كحصة الشريك الأجنبي و 30% كحصة للمجمع الجزائريSIDER. مهمتها إنتاج و تسويق منتوج الحديد و الصلب

03/ عملية التنازل لصالح العمال عن بعض أصول المؤسسات المنحلة:

فحسب الحصيلة المقدمة من قبل وزارة المساهمة في ذلك الوقت أشارت الى وجود 1270 شركة كانت معنية بالخوصصة منها 459 مؤسسة عمومية و 713 فرع و يتعلق الأمر أساسا بمؤسسات متوسطة و تشير وزارة المساهمات و ترقية الإستثمار الى أن 145 مؤسسة فقط هي عبارة عن شركات كبرى.

تنجز عمليات الخوصصة طبقا لقواعد القانون العام و لأحكام الأمر 04/01 مع إحترام قواعد الشفافية و الإشهار.

فالمؤسسة القابلة للخوصصة هي المؤسسة ع إ التابعة لمجموع قطاعات النشاط الإقتصادي.

فإذا كانت المؤسسة تقدم خدمة عمومية عمومية تتكفل الدولة بضمان إستمرارية الخدمة العمومية.

يمكن ان تستفيد عمليات الخوصصة من مزايا التفاوض عليها بحالة و ذلك عندما يلتزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها أو الحفاظ على جميع مناصب العمل فيها أو جزء منها و الإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط.

كما يجب أن تكون عناصر الأصول و السندات المعروضة للخوصصة قبل أي عملية خوصصة موضوع تقييم من قبل خبراء

كما تخضع شروط نقل الملكية الى دفاتر شروط خاصة تكون جزءا لا يتجزء من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل و المتنازل له.

و يمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الإقتضاء على إمكانية إحتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقت.

في الاستراتجية الصناعية الجديدة لتأهيل مؤسسة إقتصادية أعدتها وزارة المساهمة و ترقية الاستثمار أنذاك وذلك من خلال أعادة توجيه الإستثمارات في القطاعات ذات الميزة التنافسية و القيمة المضافة.

وكخلاصة

يمكن القول ان المشرع الجزائري أعطى طابعا مزدوجا للمؤسسة عمومية اقتصادية فمن جهة أخضعها لأحكام القانون التجاري طبقا لنص المادة 5 من الامر 04/01 وهذا على أساس أنها شركات تجارية تبعا لخاصية المتاجرة التي تتسم بها م ع إ.

ومن الجهة الثانية وتماشيا مع طابعها العمومي فقد وضع المشرع بعض الاستثناء و الأحكام الخاصة بها بمقتضى المرسوم التنفيذي 283/01 لسنة 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها.

-تبقى تخضع مؤسسة عمومية اقتصادية لبعض أحكام القانون العام وذلك لإعطاء فعالية أكثر ومردودية أحسن في ظل اقتصاد السوق.

برنامج الخوصصة لم يحقق الهدف الذي سطر له و بقيت المؤسسات تراوح مكانها و لم تشهد القفزة الإقتصادية المرجوة منها و عليه يجب وضع إستراتيجية جديدة من أجل توفير الضمانات و التحفيزات اللازمة للمستثمرين لتهيئة المؤسسة و دخولها مجال المنافسة في السوق الوطني و الدولي.

تأكد هذا الأمر من خلال المادة 62 من قانون المالية 2016 (يجب على مؤسسة عمومية اقتصادية التي تنجز عمليات الشراكة عن طريق فتح الرأسمال الإجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقا لتشريع الساري المفعول و الإحتفاظ بنسبة 34 بالمئة من مجموع الآسهم أو الحصص الإجتماعية يمكن للمساهم الوطني المقيم بعد انتهاء مدة 05 سنوات وبعد إجراء المعاينة القانونية على احترامه لجميع التعهدات المكتتبة يتم التوقيع أمام مجلس مساهمات الدولة على شراء الأسهم المتبقية في حالة موافقة المجلس و تتم عملية التنازل بالسعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق الشركاء أو بالسعر الذي يحدده المجلس).

إن الدراس القانون مؤسسة إقتصادية يجد لبسا في التفرقة بين الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري EPIC و المؤسسات العمومية الإقتصادية
التـــقـرير + القـــانون الذي ينظم كل منهما .

اقتصادية .

اذا تمكنت هذه الهيئة من مسايرة قواعد السوق و التنافسية بين المؤسسات تتحول الى

مؤسسة إقتصادية تأخذ شكل شركة اسهم او ش ذ م م فالهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري هي شكل من أشكال المؤسسة العمومية الإقتصادية.

حتى نصنف مؤسسة على انها هيئة عمومية صناعية و تجارية ليتوجب ان تتوفر 3 معايير

1- الانتاج التجاري.

2/ التسعير المسبق .

3/ دفتر الشروط العامة .

وهو مانصت عليه المادة 44 من الامر 01/88 .(الملغى) بمقتضى احكام القانون 95-22 المتعلق بخوصصة مؤسسة عمومية إقتصادية .(الملغى)بمقتضى المادة 40 الامر 01-04 لسـنة 2001 بقولها .

" المؤسسة العمومية تتمكن من تمويل أعبائها جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري يحقق طبقا للتعريفة معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة ....."

2/_تخضع الهيئات العمومية ذات طابع صناعي و تجاري لقانون الصفقات العمومية الامر 15-247 لسنة 2015 المتعلق بالصفقات العمومية في حين لا تخضع مؤسسة عمومية اقتصادية لقانون الصفقات العمومية .

3/_بالنسبة للنظام القانوني المطبق على عمال المؤسسة عمومية اقتصادية يطبق قانون العمل في حين يطبق قانون مزدوج (مثلا موظف معين بموجب مرسوم يطبق عليه قانون الاداري).

4/_بالنسبة للتسيير المالي مؤسسة عمومية اقتصادية تسييرها مركزي في حين ان التسيير المالي للهيئات العمومية ذات الطابع تجاري و الصناعي .

5/_ الهدف من المؤسسة عمومية اقتصادية ربحي في حين ان الهدف من هيئات عمومية ذات طابع الصناعي و التجاري تحقيق توازن اجتماعي .

مثـال : الهيئات عمومية التي تنجز مشاريع ضخمة برؤوس أموال كبيرة و تعقيدات تكنولوجية كالمطارات و الموانئ ، الطرقات السريعة، فالمشروع الاقتصادي الذي تقوم به EPIC هنا هو عمومي يحتاج لرؤوس أموال ضخمة موجه للجمهور بتسعيرة متفق عليها. مثال ذلك الميترو و الترامواي تسعيرة الركوب مدعمة من قبل الدولة.

6/_ تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في تعاملها مع الغير و تخضع القانون التجاري .

7/_يحدد الطابع الصناعي و التجاري في الأحكام التنظيمية المنصوص عليها قانونا و تتحول الهيئات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري الى مؤسسة عمومية اقتصادية إذا آمكن تحقيق هدفها وفقا لآليات السوق .

المحور الثالث : الإطار التنظيم للمؤسسة العمومية الإقتصادية فى الجزائر

يتعين في هذا الباب تحديد طرق ممارسة حق ملكية الدولة على أموالها التجارية و التطور الذي عرفته منذ التخلي عن النهج الإشتراكي لتنظيم الإقتصاد الوطني هذا من جهة ، و الوقوف عند الهيئات التي تسند لها مهمة تسيير هذه الأموال من جهة أخرى. قبل هذا يتوجب إبراز الأسس القانونية لملكية الدولة للمؤسسات العمومية الإقتصادية.
تندرج للمؤسسات العمومية الإقتصادية ضمن مفهوم الأملاك الوطنية حيث تنص المادة17 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل إن الأملاك الوطنية هي ملك للمجموعة الوطنية و على هذا الأسس نص القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01 /90/12 المتضمن قانون الأملاك الوطنية في المادة 5 أن :" تسير و تستغل و تستصلح المؤسسات و المصالح و الهيئات و المنشات أو مقاولات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى الأملاك الوطنية و توابعها التي تساعد بحكم طبيعتها و غرضها أو استعمالها على تحقيق الأهداف المسطرة لها: و لهذا الغرض يتعين عليها أن تسهر على حمايتها و المحا فضة عليها".
على هذا تصنف المؤسسات الإقتصادية العمومية ضمن الأملاك الخاصة للدولة:
إن القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية العمومية ثم الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتسيير و تنظيم و خوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية قد فصلا بين الأملاك التي تبقى في حيازة الدولة و هي عبارة عن رأس مال الشركة و الأملاك الأخرى و هي عبارة عن أصول تكون مملوكة للمؤسسة ذاتها لأنها تحصلت عليها بجهدها الذاتي.

المبحث الأول :طرق و آليات ممارسة حق ملكية الدولة على أموالها التجارية في المؤسسات الإقتصادية العمومية و تطورها في القانون الجزائري.

ما هي أهم الهيئات و الآليات التي إعتمدها القانون المنظم للمؤسسات الإقتصادية العمومية لتسيير أموال الدولة التجارية؟
تمارس الدولة حقها في ملكية أموالها التجارية في المؤسسات الإقتصادية العمومية عن طريق هيأت تسند لها مهمة تسيير أموالها التجارية لأن الدولة لا تحوز على صفة التاجر و مهامها هي مهام صاحبة سلطة.
تمنح الدولة للمؤسسات الإقتصادية العمومية الحق في التسيير العملياتي الميداني لممتلكاتها لتستغلها لحساب الدولة قبل كل شيء و لحسابها الخاص. لهذا الغرض أنشأت الدولة هيأت مختلفة و قامت باختبار عدة صيغ للإشراف على رقابة الأملاك التي خصصتها للمؤسسات الإقتصادية العمومية و هي تقوم بمهمة العون الإئتماني للدولة.
و قد مر تنظيم الهياكل التي أسندت إليها تسيير مساهمة الدولة بمراحل مختلفة في ضل القانونين 1988 و 2001 السالفي الذكر.

المطلب الأول : صناديق المساهمة: 1988-1995

تعد صناديق المساهمة (fonds de participation) في مفهوم قانون رقم 03-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 ، أعوان إئتمانيون (agents fiduciaires de l'Etat) التي تسند إليهم رؤوس أموال عمومية تتولى تسييرها المالي لصالح الدولة. هي عبارة عن مؤسسات عمومية إقتصادية تتخذ صيغة الشركة التجارية و بالأخص صيغة شركة المساهمة تقوم بتسيير القيم المنقولة و العقارات التي تسندها الدولة إليها ،للقيام باستثمارات إقتصادية لحساب الدولة،لاسيما عن طريق المساهمة في رأس مال مؤسسات عمومية إقتصادية.و بالتالي، كانت تتولى هذه الصناديق حسب المادة 11 من قانون 12 يناير 1988، تسيير حافضة أسهم حصصية تصدرها المؤسسات العمومية الإقتصادية مقابل دفع المال. نجد ضمن هذه الحافضة عدد من المؤسسات الإقتصادية تكون مملوكة للدولة عن طريق الصندوق و يقوم هذا الأخير بتسيير الأسهم الحصصية طبقا للأحكام المعمول بيه في قانون الشركات التجارية، على أن تحتفظ الدولة لملكية الرأس مال الإجتماعي للصندوق.

أندرج إحداث صناديق المساهمة في مرحلة الإصلاحات ذات الجيل الأول في الجزائر التي وافقت فترة 1988- 1995 و سعت هذه الإصلاحات إلى منح المؤسسات العمومية الإقتصادية نوع من الإستقلالية حيال الدولة حتى تحقق ما عليها من وظائف إقتصادية.

قد أنشئت ثمانية صناديق مساهمة قي تلك القترة إلا أنها لم تعمر طويلا هذه التجربة نظرا للازمة المالية الحادة التي عرفتها الجزائر التي اضطرت إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية في إطار إبرام إتفاق مع صندوق النقد الدولي.

المطلب الثاني : الشركات القابضة العمومية (Les holdings 1995-2001 publics)

بمقتضى المادتان 4 و 27 من الأمر رقم 25-95 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الذي ألغى أحكاما عديدة ، فحول إلى الشركات القابضة العمومية مجموع القيم المنقولة و الأسهم و المساهمات الأخرى التي كانت تحوزها صناديق المساهمة وحلت هذه الشركات القابضة محل صناديق المساهمة في الحقوق و الواجبات.

إن الشركات القابضة، في القاموس التجاري و المالي، هي شركات تحوز على عدد كاف من الأسهم في رأس مال شركات أخرى تابعة لها، تسمى بالفروع و تسمح لها هذه الحيازة بممارسة رقابة المجمع المتكون من الشركة الأم و الفروع. و تتنوع الشركات القابضة إلى: - الشركات القابضة الخالصة أي المالية (pure) التي لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري وتكتفي بالعمل على مستوى الأسواق المالية

- و الشركات القابضة المختلطة التي تمارس النشاط المالي المعتاد بالإضافة إلى أخذ

مساهمات في نشطات صناعية، تجارية أو خدماتية.

أسندت للشركات القابضة العمومية مهمة المشاركة في تنفيذ السياسة الإقتصادية للحكومة باستثمار حافضة الأسهم (portefeuille d'action) و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى المحولة إليها و جعلها أكثر مرد ودية و السهر على نمو المجمعات الصناعية التي تراقبها.

في علاقتها مع الدولة، تخضع هذه الشركات القابضة العمومية لرقابة هيئة أنشأة بمقتضى المدة 17 من الأمر رقم 25-95 المذكور أعلاه و المتمثل في المجلس مساهمات الدولة conseil des participations de l'Etatالذي يتولى بموجب هذا الأمر مهمة تنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية و توجيهها.

المطلب الثالث :شركات تسيير مساهمات الدولة (Les sociétés de gestion des participations de l'Etat) 2001-2015 :

عرفت الفترة الممتدة من 2001 إلى بداية 2015 إعادة تنظيم و هيكلة جديدة للقطاع العام التجاري و ذلك بمقتضى الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم، تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية الذي نص في المادتين 40 و 41 على حل الشركات القابضة و تحويل و توزيع القيم التي كانت تشرف على تسييرها على المؤسسات العمومية الإقتصادية ذاتها. في أعقاب ذلك، ظهرت هيأت جديدة تتولى إدارة و تسير الأموال التجارية للدولة و تتمثل في شركات تسيير مساهمات الدولة. قامت هذه الهيأة بتسيير لحساب الدولة ما منح إليها من أسهم و قيم منقولة و أصول أخرى من ذمة المؤسسات الإقتصادية التي أصبحت تمتلكها. بلغ عدد شركات تسيير مساهمات الدولة 28 شركة و كل واحدة منها أشرفت على حافضة مؤسسات معينة. اختصت شركات تسيير مساهمات الدولة في مجال تنفيذ الخوصصة بتفويض من مجلس مساهمات الدولة الذي أسندت إليه بموجب الأمر 0104-، بالإضافة إلى مهامه القديمة، مهام جديدة تمثلت في توسيع صلاحياته إلى مسألة خوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية. في هذا المجال، تتكفل شركات تسيير مساهمات الدولة بتحضير ملفات خوصصة المؤسسات و القيام بالمفاوضات المتعلقة بعمليات الشراكة و الخوصصة كما تسهر بعد التحضير على تقديم الملفات التقنية للعمليات المذكورة آنفا لدى مجلس مساهمات الدولة لإنهاء إجراءات الخوصصة و نقل الملكية إلى أصحابها الجدد.

تختص كذلك شركات تسيير مساهمات الدولة بترجمة و تجسيد في الأشكال و النظم التجارية الملائمة جميع برامج إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية و ذلك بالقيام بكل الترتيبات القانونية و المالية الملائمة كعملية الدمج أو الإنفصال كما تقوم بمتابعة عمليات تصفية المؤسسات الإقتصادية المنحلة.

تسير شركات تسيير مساهمات الدولة من مهيأتين: 1) مجلس مديرين و2) الجمعية عامة.
يتكون مجلس المديرين directoire))من ثلاثة أعضا من بينهم الرئيس الذي يتولى مهام تمثيل المؤسسة في معاملتها مع الغير و يتم تعيين أعضا هذا المجلس من قبل الجمعية العامة التي يعين أعضائها من طرف مجلس مساهمات الدولة.

المطلب الرابع: التنظيم الحالي: المجمعات الصناعية العمومية (Groupes industriels publics)

إن الإصلاح الجديد في طرق تنظيم و تسيير القطاع العام الإقتصادي يندرج ضمن الإسترلتجية الصناعية الجديدة التي تبنتها الدوائر الإقتصادية الرسمية في الجزائر.
ترتكز هذه الإسترلتجية على رد الإعتبار و إعادة بعث الصناعة الوطنية و الإعتماد عليها في تكثيف إنشاء الثروة الإقتصادية ، بعد فترة طويلة من وقف الإستثمار الصناعي العمومي في الثمانينات و بعد أن تبين أن الإستثمار الخارجي المعول عليه أصبح يتردد لإقتحام السوق الجزائرية.
جاء هذا الإصلاح لإزالة أو على الأقل للتقليل من التوسط الذي كان يوجد بين الدولة كمالك و المؤسسات الإقتصادية العمومية حتى تتمكن هذه الأخيرة أن تعمل في ظل إستقلالية اكبر لتتخذ القرارات الإسترلتجية الكبرى في تسييرها دون الرجوع في كل مرة إلى هيأة أو أخرى حتى تصادق على هذه القرارات. لا يستثني كل هذا تدخل مجلس مساهمات الدولة في رقابة تسير المؤسسات الإقتصادية العمومية و هذا بحكم المادة 9 من الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم، تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية.
عملا بإحدى الآليات المنصوص عليها في هذا الأمر و هي آلية الإدماج و الإندماج ، لقد تم مؤخرا و في مرحلة أولى، إدماج شركات تسيير مساهمات الدولة السابقة في هياكل جديدة تسمى بالمجمعات الصناعية العمومية.
لقد نتج عن الأربعة عشر (14) شركات تسيير مساهمات الدولة التي كانت قائمة للإشرف على ثلاث مئة (300) شركة فرعية كانت تشرف من جهتها على المؤسسات الإقتصادية العمومية الموجودة، إحداث أثني عشر (12) مجمع صناعي عمومي يتكون من (07) مجمعات جديدة و (05) مجمعات أخرى كانت موجودة من قبل.
المجمعات الجديدة تخص شعب الصناعات الغذائية، الصناعات الكيميائية، التجهيزات الكهربائية، التجهيزات الكهرو- منزلية و الإلكترونية، الصناعات المحلية، الميكانيكا، الصناعة المعدنية و الحديدية و النسيج و الجلود.

أما المجمعات الموجودة فهي شركة المركبات الصناعية (snvi) و مجمع جيكا للاسمنت (gica)و مجمع سيدال (saidal) لصناعة الأدوية و مجمع التبغ و الكبريت (snta) و أخيرا مجمع مناجم الجزائر.(manal)

في مرحلة ثانية، تضمنت عملية إعادة تنظيم المؤسسات الإقتصادية العمومية لقطاع النقل، ميلاد أربعة مجمعات صناعية جديدة بإدماج شركات تسيير مساهمات الدولة الثلاث التي كانت تشرف على مؤسسات القطاع. المجمعات الجديدة هي مجمع النقل البري للبضائع و الوجيستيك (logitrans) و مجمع الخدمات المنائية (serport) و مجمع النقل البحري للسلع و أخيرا مجمع النقل البري للمسافرين.(transtev)

و قد تم البقاء على شركة الخطوط الجوية الجزائرية و مؤسسة النقل بالسكك الحديدية على تنظيمها السابق. في مراحل لاحقة، سيأتي دور القطاعات المتبقية كقطاع البناء و قطاع المواصلات الخ....

إن رئاسة الجمعيات العامة لهذه المجمعات الصناعية العمومية و بحكم هذا التنظيم الجديد قد يشرف عليها وزير الصناعة و المناجم و تسير من قبل إما مجلس إدارة يجب أن يضم ممثل عن مصرف توطين المجمع و إما مجلس للمديرين (directoire) عند ما يتقرر بمقتضى لائحة تصدر عن مجلس مساهمات الدولة إخضاع المجمع إلى الأشكال الخصوصية للإدارة و التسيير .

المحور الثالث: الاطار القانونى المنشئ للمؤسسة الاقتصادية فى القطاع العام و هياكلها التنظيمية

* المبحث الاول: نظام انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية.

المؤسسات ع إ بإعتبارها شركات تجارية طبقا للمادة 2 من الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم م ع إ و تسييرها و خوصصتها بقولها المؤسسات ع إ هي شركات تجارية فغن قيام ووجود تلك المؤسسات مرتبط بتوفر أركان و شروط تتعلق بإنشائها و بما أن هذه المؤسسات هي شركات تجارية فإن نظام إنشائها يخضع لأحكام المواد 592 و 609 من ق ت، وعليه يلتزم لأنشائها صدور قرار من طرف السلطة المخولة لذلك.

المطلب الأول: طرق و آليات انشاء المؤسسة العمومية فى النظام القانونى الجزائرى.

إختلف طرق إنشاء المؤسسة الاقتصادية العمومية حسب النظام الاقتصادي المتبع في كل دولة ففي الجزائر اختلف انشاء المؤسسات الاقتصادية باختلاف النظم الاقتصادية المعتمدة في دساتيرها المختلفة التي تعاقبت على الجمهورية.

وعليه نتسائل على أهم الطرق المعتمدة حسب الدساتير المتعاقبة؟

قبل دستور 1976 1963

كانت مؤسسة عمومية تنشا عن طريق التنظيم اذا نصت المادة 05 من الامر 71-74 المتعلق بتسيير المؤسسات الاشتراكية .

" تحدث بموجب مرسوم المؤسسات العمومية الإقتصادية باستثناء المؤسسات التي لها أهمية وطنية تحدث بموجب قانون "

_اما بموجب دستور 1976 :

من خلال نص المادة 152 التي تحدد المجال التشريعي للسلطة التشريعية نلاحظ أنها لا تتضمن إنشاء المؤسسات العمومية ومنه يستثنى الاختصاص التشريعي و يتم إنشاء المؤسسة الإقتصادية بموجب مرسوم

مثال : المرسوم 68-314 المتضمن اختصاصات المؤسسات و الهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية و تنظيمها و عملها نص على مايلي :"نظرا للأحكام الدستورية التي تقضي بان إنشاء المؤسسة عمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها من اختصاص الميدان التشريعي بل من اختصاص الميدان التنظيمي" ج/53 صادرة 1986/12/24

أما في إطار القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية (الملغى) بالقانون 22/95 و الملغى بدوره 01-04 فان المشروع أورد فيه كيفية إنشاء مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع الصناعي و التجاري المادة 44-47

_بموجب الدستور 1989

فان السلطة التنفيذية هي المختصة بعملية إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي التجاري وان موضوع إنشاء المؤسسة الاقتصادية يدخل في إطار المجال التنظيمي و بموجب هذا الدستور فالسلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.

_بموجب الدستور 1996

لقد منح دستور 1996 اختصاص إنشاء مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي التجاري للسلطة التشريعية و ذلك بموجب المادة 122 منه التي حددت المجالات التي ليشرع فيها البرلمان ومن بين هذه المجالات إنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية .

أما دستور 2016 فقد أسند فكرة إنشاء المؤسسات الاقتصادية للجهاز التنفيذي ممثلا في الحكومة او الوزارات القطاعية المعنية في هذه الفترة إستمر العمل بالقانون 04/01 لإنشاء المؤسسات الإقتصادية.

أما الدستور الحالي 2020 - 01 نوفمبر لم تحدد معالم إنشاء م ع إق لاسيما بعد النية التي أبدتها السلطات الاقتصادية العليا في تعديل قانون المؤسسات الاقتصادية و إيجاد إستراتيجية جديدة في غنشاءم ع إق

المطلب الثاني: آليات انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية :

إن المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها شركات تجارية للأموال، فإن وجودها مرتبط بتوفر شروط إنشائها وعليه يلتزم لإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية صدور قرار من طرف السلطة المخولة لذلك وهو ما سنتطرق له في الفرع الأول ثم نتطرق الى الإكتتاب في المؤسسة العمومية الاقتصادية في فرع ثاني، ثم نتطرق الى الجمعية العامة التأسيسية للمؤسسات العمومية الاقتصادية في فرع ثالث على اعتبار خضوع الشركات و المؤسسات للقواعد العامة المتعلقة بإنشاء الشركات التجارية.

الفرع الاول: قرار انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية ماذا نعني بقرار الإنشاء

قرار الإنشاء هو ترخيص من قبل الهيئات المختصة لإنشاء م ع إق مهما كان مصدره وهو لا يكفي وحده لإنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية بل يجب ان يبادر احد الأشخاص المعنوية مجلس مساهمات الدولة بالتأسيس فقرار الإنشاء قد يكون قرار حكوميا (صادر عن الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولية ذات أهمية إستراتيجية كالمطارات و الميترو و التراموای....وعليه يمكن التمييز بين نوعين من قرارات الإنشاء حسب حجمها او نطاقها و الطابع الإستراتيجي أو المحلي.

أولا: إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية الوطنية أو ذات الطابع الإستراتيجي:

يتم إنشاء المؤسسات ع إ الوطنية الإستراتيجية ذات الطابع الصناعي من قبل السلطات الإدارية المركزية المختصة إما رئيس الحكومة أو الوزير صاحب القطاع المعني فبقرار من مجلس مساهمات الدولة تنشا المؤسسة الإستراتيجية وهذا المجلس وهو جهاز يوضع تحت تصرف سلطة الحكومة يترأسه الوزير الأول.

و كان طبقا لقانون 01/88 يتم الإنشاء من قبل صناديق المساهمة هي مؤسسات عمومية تأخذ شكل الشركات التجارية و تنشأ بقرار من مجلس الحكومة وبإلغاء القانون 88-01 تم حل صناديق المساهمة التي عوضتها الشركات القابضة العمومية في 1995 بمقتضى الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة أصبحت الشركات القابضة هي المكلفة بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها و التي هي عبارة عن شركات رؤوس أموال تحوز الدولة رأسمالها كاملا او بالاشتراك مع أشخاص معنوية تابعة للقانون العام وتخضع في إنشائها للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري.

وبموجب الأمر 95-25 تم إنشاء المجلس الوطني لمساهمات الدولة (CNPE) كلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة ووضع تحت سلطة رئيس الحكومة ولمقتضى المادة 18 من الامر وبصدور الامر 01-04 تم حل الشركات القابضة و عوضها بشركات لتسير المساهمة أصبحت هي الهيئة المكلفة برقابة المؤسسات العمومية اقتصادية و هي عبارة عن شركات رؤوس أموال تخضع للقانون التجاري في إنشائها وتنظيمها .

كما يمكن للجمعيات العامة الاستثنائية للمؤسسة العمومية اقتصادية تقرير إنشاء مؤسسة

اخرى او اخذ مساهمات في مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى

ثانيا: إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية المحلية:

هل تملك المجلس المحلية الولائية أو البلدية صلاحية إنشاء المؤسسات الاقتصادية؟

خول قانون البلدية و الولاية للمجلس الإقليمية صلاحية الترخيص بإنشاء م ع الإق إذ ينص قانون الولاية رقم 07/12 لسنة 2012 في مواده 88 و 89 التي تعطي صلاحية إنشاء المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع المحلي بقولها

" يبادر المجلس الشعبي الولائي بالعمل المرتبط بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية و صيانتها و المحافظة عليها. يقوم م ش و بتصنيف

و يقوم المجلس الشعبي البلدي كذا قانون البلدية رقم 10/11 لسنة 2011 في مواده 153 و 154 على ان قواعد إنشاء المؤسسات ع إ البلدية و تنظيمها و عملها عن طريق التنظيم و يستلزم لذلك:

مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي أو البلدي

تصديق الجهة المختصة الوالي أو الوزير الوصي المختص.

كما تجدر الملاحظة أن القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية من خلال نص المادة 48 منه تقضي بأنه في إطار القواعد المحددة في المواد 43 و 47 يمكن للمجالس الشعبية الولائية ة البلدية إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

إذ يكون تنظيم المؤسسة ع إ و تحديد هياكلها عن طريق القانون أو التنظيم المنشأ لها و في العادة يحدد المرسوم او القانون الصلاحيات التي تبين مجال إختصاص المؤسسة.

الفرع الثاني: الاكتتاب في المؤسسة العمومية الاقتصادية:

طبقا لأحكام قانون التجاري فان المؤسسة العمومية الاقتصادية كغيرها من الشركات يتكون رأسمالها التأسيسي من حصص الشركات التي تتمثل في المساهمات النقدية أو العينية او بطرح الاسهم للاكتتاب و التي يجب ان يصبح شريكا في شركة وبما ان المشروع أحال عملية الاكتتاب الى القواعد العامة الموجودة في قانون التجاري الذي يميز بين ما اذا كانت الاسهم تطرح للاكتتاب العام اولا و هو مايعرف ب التاسيس باللجوء العلني للادخار او التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

هذا بالنسبة للمؤسسة عمومية اقتصادية التي تاخذ شكل شركة المساهمة اما م الإق المنظمة في ش ذ م م فان الإكتتاب يتم بجميع الحصص طبقا للمادة 565 /567 قانون التجاري وقد تاخذ مؤسسة عمومية اقتصادية شكل شركة ذات أسهم إذا كانت ذات طابع وطني أما اذا كانت ذات طابع محلي فتأخذ شكل ش ذ م م

أولا/الإكتتاب في رأسمال المؤسسة الاقتصادية دون اللجوء العلني للإدخار.

تناولته المواد من 605 الى 609 فانون التجاري. المعدل و المتمم هذا النوع من التأسيس

يسمى : التأسيس الفوري Constitution Instantanée وبموجبه تنشأ المؤسسة في هذه الحالة بصدور تصرف قانوني عن مؤسس واحد كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات التي تكون الدولة فيها المساهم الوحيد اوفي الحالة التي يكون فيها اكثر من مؤسس غذا لم تكن الدولة او احد اشخاص القانون العام يحوز على مجموع راس مال المؤسسة. و بالنسبة لهذا النوع من التاسيس لا يتطلب اللجوء العلني للآدخار و لاجراءات معقدة لآنحصار اللاكتتاب على أشخاص معينين ذلك ان راسمال المؤسسة الاقتصادية المنشأة يتم الحصول عليه باكلمه من المؤسسين دون اللجوء الى الجمهور.

واعتمد هذا النوع من التاسيس من قبل المشروع الجزائري عند تحويل الشركات القابضة الى شركات التسيير للمساهمة وهذا بموجب المادة 40 من الامر 01-04 لسنة 2001 حيث تم تكليف القائمين بالتصفية للشركات القابضة المعنية من طرف جمعياتها العامة الاستثنائية باجراء تحويل الاموال والحقوق وسندات الشركات القابضة العمومية المنحلة لصالح شركات مساهمات للدولة ويعتبر مجلس مساهمات الدولة الهيئة المختصة في لتوزيع الأسهم و السندات و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى المذكورة في المادة 11 من الامر 01-04 - ونفس الإجراء اتبعه المشروع عند حل صناديق المساهمة وتعويضها بالشركات القابضة العمومية حيث نصت المادة 27 من الأمر 95-25 الملغى من خلال نص المادة 27 منه على تحويل الأسهم و المساهمات و السندات و القيم المنقولة التي تحوزها صناديق المساهمة لحسب الدولة الى الشركات القابضة العمومية " تحول الشركات القابضة العمومية الأسهم و المساهمات و السندات و القيم المنقولة الأخرى التي تحولها صناديق المساهمة لحساب الدولة و الحقوق المرتبطة بذلك و كذا أصولها دون المساس بأحكام المادة 3 ويعد المجلس الوطني لمساهمات الدولة توزيع ذلك حسب النجاعة الإقتصادية و التجارة تحل الشركات القابضة العمومية محل صناديق المساهمة في الحقوق و الواجبات".

كما تم العدول عن فكرة الشركات القابضة الى نوع آخر وهو شركات تسيير المساهمة و هذا بموجب المادة 40 من الأمر 04/01 لسنة 2001 حيث أنه كلف القائمين بالتصفية من طرف الجمعيات العامة الغير العادية بإجراء تحويل أموال و حقوق و سندات الشركات القابضة لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية أما المادة 41 منه ذكرت بأن مجلس مساهمات الدولة هو الذي يقوم بتوزيع الأسهم و المساهمات و السندات و القيم المنقولة بين المؤسسات العمومية الإقتصادية.

ثانيا/الاكتتاب باللجوء العلني للادخار أو التاسيس المتتابع Constitution Successive

المحاضرة القادمة 2021/02/21

تناولته المواد من 595 الى 604 قانون التجاري و التي تشترط أن يكون رأسمال الشركة التي تلجأ الى الإدخار العلني أو المؤسسة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دج على الأقل حتى تلجأ لهذا النوع من الإدخار

يتم التأسيس باللجوء العلني للادخار عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب العام بتقديم طلب للموثق لإعداد مشروع القانون الأساسي و بعد ذلك يقوم بالإعلان عن الإكتتاب وهذا بفتح رأس مال المؤسسة للغير حتى لو أنهم لم يشاركوا في إعداد مشروع القانون الأساسي على ان يلتزموا بتقديم الحصص و يمر هذا النوع من التأسيس بمراحل هي :

- تحرير مشروع القانون الأساسي للمؤسسة المراد إنشاءها بطلب من المؤسس و يتم وضع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري
- يتم الإعلان للاكتتاب من قبل المؤسسين تحت مسؤوليتهم.
- تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية و يتم الوفاء بالزيادة في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل المؤسسة في السجل التجاري و لا يمكن مخالفة هذه القاعدة الا بنص تشريعي.
- يتم الاكتتاب وفق الأشكال المنصوص عليها قانونا.

من هنا نلاحظ انه عكس التأسيس الفوري الذي يتم من طرف جميع المؤسسين و الإعلان فيه عن الاكتتاب غير ضروري أم التأسيس المتتابع يتطلب مبادرة احد المؤسسين أو أكثر بتقديم طلب للموثق لفتح المجال لمشاركة أشخاص آخرين للمساهمة في المؤسسة الحديدة

تكون قيمة الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب على ان يتم الوفاء بالزيادة في اجل لا يتجاوز 05 سنوات

- يتم إثبات الاكتتاب في التأسيس المتتابع بالأسهم النقدية 597 ق تج وهذا بموجب بطاقة اكتتاب أما إذا كانت الأسهم عينية يتم تقييميها من قبل مندوب الحصص و يوضع تقديرها في القانون الأساسي طبقا لنص المادة 601 ق تج

كما أن الأمر 01-04 ..... في مادته 04 على أن الدولة آو احد أشخاص القانون العام الذي يحوز أغلبية رأسمال المؤسسة مباشرة او غير مباشرة أصبح الاكتتاب لا يقتصر فقط على الدولة وأشخاص قانون العام بل أصبح بإمكان أشخاص القانون الخاص الاكتتاب و هذا تماشيا مع التوجه الاقتصادي الجديد للدولة.ون خلال الأمر 04/01 و في ظل التحولات الجديدة حيث ان م 2 منه فتحت المجال لأشخاص القانون الخاص بأن يحوز على أغلبية رأس مال المؤسسة مباشرة أو غير مباشرة و بالتالي جاز لهم الإكتتاب فيها على غرار الدولة و أشخاص القانون العام.

الفرع الثالث: الجمعية العامة التأسيسية للمؤسسات الاقتصادية العمومية.

تعد هذه المرحلة الأخيرة في تأسيس م ع إق إذ تنص المادة 595 من ق تج على أنه تعقد الجمعية التأسيسية في أجل 06 أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري...

سـؤال : مما تتكون الجمعية التأسيسية للمؤسسة العمومية الإقتصادية ؟

من هم الأشخاص الذين يحضرونها ؟ وماهي الصلاحيات التي توكل لها ؟

تقوم المؤسسة ع إق على نفس الهيكل التنظيمي الذي تقوم عليه الشركات التجارية مهما كان نوعها و تتكون الجمعية التأسيسية من المساهمين سواء من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص

أما الأشخاص الذين لهم حق الحضور الجمعية العامة التأسيسية فإن المؤسسون وبعد قيامهم بالتصريح بالإكتتاب يقومون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال وفي الأجال المحدد قانونا وهو ما نصت عليه المادة 600فقرة 01 من القانون التجاري يستشف من نص المادة ان الأشخاص الذين لهم حق حضور الجمعية العامة هم فقط المؤسسون المكتتبون **هذا فيما يخص المؤسسات التي تأخذ شكل شركة ذات أسهم**

أما فيما يخص **المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل ش ذ م م** فأن المادة 665 من القانون التجاري تقضي بأنه يتولى عقد تأسيس جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء وبعد صدور **الأمر 01-04 وبموجب المادة 40 منه** أصبح راسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية تحوزه الدولة أو أحد الأشخاص القانون العام وجزء يحوزه اشخاص القانون الخاص الذين يحضرون الجمعية العامة التأسيسية مع نظرائهم من أشخاص القانون العام

اما صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية فإن المادة 600 فقرة01 من القانون التجاري تقضي بأن صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية كالتالي:

- تثبيت الرأس المال مكتتب بها تماما
- تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل الا بإجماع آراء جميع المكتتبين.
- تعيين القائمين بالإدارة وتعيين أعضاء مجلس المراقبة .
- تعيين مندوبي الحسابات.
- يجب على الجمعية العامة التأسيسية تقدير الحصص العينية.
- إثبات قبول القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس مراقبة مندوبي الحسابات لوظائفهم.

و باستكمال كل هذه الإجراءات تنشأ المؤسسة و عليه تبدا حياة المؤسسة العمومية الإقتصادية و تكون لها شخصية قانونية بعد تقييدها في السجل التجاري.

وسوف نعالج تطبيقات المرسوم التنفيذي283/01 لسنة 2001 المتضمن للشكل الخاص بأجهزة ادارة م ع الاق و تسييرها. المحدد للشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية في حينه.

المبحث الثاني: الهيـاكـل التنـظيميـة للمؤسسة العمومية الإقتصادية

إذا أخذت المؤسسة العمومية الإقتصادية شكل شركات مساهمة ، وش ذ م م فإن الهياكل التنظيمية لا تخرج عن الأجهزة التالية :

- جهاز المداولة (الجمعية العامة)

- جهاز الإدارة الذي يمكن ان نستشف فيه نظامين :
  - إما الجمع بين الإدارة و المراقبة يطلق عليها مجلس الادارة ويطلق على رئيسها الرئيس المدير العام
  - أما إذا أخذت بالنظام الثاني الفصل بين جهاز المراقبة ومجلس المديرين فإن المؤسسة تأخذ نظام المدير العام

واستثنـــــاءا : عن هذه القاعدة يتمثل هذا الاستثناء فيما جاءت به **المادة 05 فقرة 03 من الأمر 01-04 بقولهـا : " يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للؤسسة العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأسمال بطريقة مباشرة أو غي مباشرة**

لكون مؤسسة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية فانها تدار بواسطة اجهزة مستقلة الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم مؤسسة عمومية اقتصادية سيرها وخوصصتها لاسيما المادة 02 منه على انه "المؤسسات عمومية اقتصادية هي شركات تجارية ....."

نفس الشيء اشارت اليد المادة 05 : " يخضع انشاء مؤسسة عمومية اقتصادية و تنظيمية وسيرها للاشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الاموال المنصوص عليها في قانون التجاري "

س / ماهي اهم اجهزة التسيير مؤسسة عمومية اقتصادية وهل يختلف الأمر بالنسبة للهيئات العمومية الاقتصادية (EPIC) ؟ ونظام شركات مساهمات الدولة باعتبارها آلية لتسير الأموال الخاصة للدولة ؟

يكون تنظيم م ع إ و تحديد هياكلها عن طريق التنظيم أو القانون و في العادة يحدد المرسوم أو القانون الصلاحيات التي تبين مجال إختصاص المؤسسة العمومية الإقتصادية.

ولكل مؤسسة هيكلان:

1/ هيئة المداولة (مجلس الإدارة): مكونة من ممثلي الوزارات المعنية وهي مسؤولة عن إختيار الإستراتيجيات و تحديد برامج النشاط و إتخاذ كافة القرارات.

2/ الهيئة التنفيذية: و يمثلها الرئيس المدير العام يعين بمرسوم رئاسي طبقا للمرسوم ومثاله المرسوم 240/99 مؤرخ في 1999/10/17 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة و هو المسؤول عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

فالمؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية بمفهوم الامر 01-04 تدار (تسيير) بواسطة اجهزة مستقلة.

المطلب الاول: اجهزة تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري EPIC

ففي ظل الأمر 71-74 لسنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات سعى هذا القانون الى توحيد الهياكل العضوية و الوظيفية لمختلف انواع مؤسسة عمومية في ذلك

الوقت قاعدته الأساسية الممارسة الفعلية لمسؤولية التسيير من قبل العمال على أساس التسيير المشترك بين الإدارة و مجلس العمال فانبثق عن الأمر جهازين مهمين مجلس العمال . مجلس المديرين

بعد الإصلاحات لسنة 1988 اتجهت مؤسسة عمومية اقتصادية الى تطبيق قواعد قانون التجاري. سواء من حيث التسمية او من حيث الصلاحيات لكن قد تختلف هذه الاجهزة بين EPIC و مؤسسة عمومية اقتصادية وشركات تسيير المساهمة SGP و سوف نعالج كل نوع على حدا .

يمكن حصر اجهزة تسيير EPIC في جهازيين اساسين التداولي ..... التنفيذية

1/الجهاز التداولي

يتمثل هذا الجهاز في مجلس الإدارة الذي يشكل سلطة المؤسسة وهو جهاز جماعي للتداول مكلف بتحديد سياسة الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاريEPIC ويحدد النص المنشئ للمؤسسة تشكيلة وسير واختصاصات مجلس الادارة.

أ/تشكيل مجلس الإدارة:

يختلف تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاريEPIC عن EPE (مؤسسة عمومية اقتصادية) اذ يتكون مجلس إدارتها EPICمن ممثلي الدولة فقط يراعي في تمثيله اختيار الجهات الحكومية التي لها صلة نشاط المؤسسة ويرأسه الوزير الوصي، فالتمثيل الحكومي يجعل مجلس إدارة EPIC يكتسي الطابع السياسي و يؤدي الى عدم استقلالية المؤسسة وبالتالي الى المركزية القرار وهذا يتنافي مع روح القرار 01-04 الذي يدعو الى استقلالية المؤسسة الاقتصادية.

ب/سير مجلس ادارة المؤسسة الإقتصادية ذات الطابع الصناعي و التجاري EPIC

يحدد النص المنشئ للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاريEPIC لقواعد سير مجلس الإدارة الذي يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل بطلب من رئسيه (الوزير) او مدير المؤسسة كما يمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه او بطلب من ثلثي أعضائه.

تتخذ قرارات مجلس ادارة EPIC بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين كما في حالة كل المجالس و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

_وهناك بعض الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري تتضمن في تشكيل مجلس إدارة إضافة إلى ممثلي الدوائر الوزارية ممثلي المستخدمين هذا الأسلوب (المزدوج)في التشكيل يسعى إلى إضفاء الطابع المزدوج للمجلس ليكون سياسيا وظيفي أعضاء المجلس الإدارة يتم تعينهم بمقتضى قرار من الوزير الوصي بينما يتم انتخاب المستخدمين او (التزكية) تتراوح العهدة من 3 الى 05 سنوات.

ج/ إختصاصات مجلس ادارة EPIC

يكلف مجلس ادارة EPIC بجميع المسائل المتصلة بالسير العام للمؤسسة فيتداول في المجالات التي تدخل في اختصاصه وتختلف هذه الاختصاصات من مؤسسة إلى أخرى

مثال1 : مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي يصادق على :

- برامج البحث المقدمة إليه من طرف المجلس العلمي للمؤسسة
- إنشاء مؤسسات فرعية
- المصادقة على التقرير السنوي للمؤسسة.

مثال 2 : يتداول مجلس إدارة الجامعة بوصفها هيئة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني في المسائل التالية :

- يدرس مجلس إدارة الجامعة مخططات تنمية الجامعة.
- اقتراح برامج التبادل العلمي الوطني والدولي.
- المصادقة على الحصيلة السنوية للتكوين والبحث العلمي .
- اتفاقات الشراكة مع مختلف القطاعات.

الجهاز التنفيذي: المدير الإداري الذي يمثل المؤسسة.

المطلب الثاني: اجهزة تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية EPE.

إن تأسيس المؤسسة العمومية الإقتصادية إذ تقضي المادة 05 من الأمر 01-04 على انه " يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية وتنظيمها وسيرها للإشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري ....."

الفرع الأول: تطبيقات المرسوم التنفيذي 01-283 المحدد للشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية

ان تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر مجموع رأسمال يتم بموجب نصوص خاصة ويتخذ مجلس مساهمات الدولة قرار إخضاع المؤسسة العمومية الإقتصادية للأشكال الخاصة واهم نص يمكن ذكره في هذا الاطار المرسوم التنفيذي 01-283 مؤرخ في 2001/09/24 المحدد للشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية وتسييرها وهذا تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الأمر 04/01 لسنة 2001 ومن أهم هذه الهياكل أو الأجهزة هي :

أولا: الجمعية العامة للمساهمين:

جاء النص على الجمعية العامة وتشكيلها وصلاحياتها في المادة 03 ومابعدها من المرسوم 01-283 وتتكون الجمعية العامة الوحيدة للمؤسسة العمومية الإقتصادية من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة وتفصل الجمعية العامة في كل المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة لاسيما انتخاب القائمين بالإدارة الزيادة في الرأسمال الإجتماعي وتخفيضه ' انشاء فروع للمؤسسة في الداخل والخارج ، تقييم

الأصول والسندات ، اقتراح تعديل القانون الأساسي للمؤسسة ، تعيين محافظي الحسابات و اخيرا تنفيذ مخطط تطهير المؤسسة و إعادة هيكلتها و شروط التطبيق تجتمع الجمعية العامة في السنة مرة واحدة على الأقل في السنة في دورة عادية ويجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيس المديرين (المدير العام) أو بناءا على طلب أحد أعضائها حسب الحالة.
ترسل الجمعية العامة لوائحها الى رئيس مجلس مساهمات الدولة.

ثانيا: مجلس المديـريـن :

تزود المؤسسة العمومية الإقتصادية إضافة إلى الجمعية العامة بمجلس مديرين يتكون هذا المجلس من 3 أعضاء من بينهم الرئيس وهذا حسب المهام المؤسسة العمومية الإقتصادية وطبيعتها وحجمها ويتم اختيار أعضاء مجلس المديرين من بين أصحاب المهنة المحترفين الذين تجتمع فيهم الكفاءة والتجربة في ميدان نشاط المؤسسة يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم و بعد اخذ راي مجلس مساهمات الدولة و تنهى مهامهم بنفس الاشكال.
تخول لمجلس المديرين أوسع السلطات للقيام بإدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية و تسييرها و الإشراف عليها و تمارس هذه الصلاحيات في حدود بنقد العقود التي تبرم بينهم و بين الجمعية العامة.

صلاحيات مجلس المديرين:

مجلس المديرين مسؤول عن السير العام للمؤسسة و يمارس السلطة السلمية على المستخدمين و يمثل رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد حسب الحالة الشركة في علاقتها مع الغير.

الفرع الثاني: شركات تسيير مساهمات الدولة كهيكل للوصاية على تسيير مؤسسة عمومية اقتصادية :

شركات تسيير مساهمات الدولة نتص عليها المادة 40 من الامر 01-04 على انه يتم حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعيتها غير العادية.
وتوزع اموال وسندات الشركات القابضة من قبل مجلس مساهمات الدولة الذي انشى لهذا الغرض فتنص المادة 08 من الامر 01-04 على انه "يؤسس مجلس لمساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة" تكلم عن عن صلاحيات هذا المجلس
_يكلف مجلس مساهمات الدولة بتحديد السياسات العامة وبرامج خوصصة مؤسسة علمية اقتصادية كما يقوم بوضع الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة وبالرجوع الى الحكام المرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص باجهزة ادارة مؤسسة عمومية اقتصادية وتسييرها والذي صدر تطبيق لاحكام الفقرة 3 من المادة 05 من الامر 01-04

فان مجلس مساهمات الدولة يتخذ و بموجب لائحة قرار اخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية ما للشكل المحدد في المرسوم التنفيذي المحدد اعلاه (ان احكام المرسوم التنفيذي لاتخص الا المؤسسات عمومية اقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة)

س/ماهي هذه الاجهزة المشكلة للمؤسسة عمومية المكلفة لتسير مساهمات الدولة ؟

تتمثل هذه الاجهزة في مجلس المديرين الجمعية العامة وهوما نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-283

أولا: مجلس المديرين كجهاز تسيير شركات تسيير مساهمات الدولة

يعتبر مجلس مساهمات الدولة من الهياكل الوصية التي وضعها المشرع الجزائري من اجل فرض رقابة فعالة ودائمة على المؤسسات عمومية اقتصادية وليستمد مجلس المديرين أساسه من المادة 08 من الامر 01-04 التي تقضي بتاسيس مجلس مساهمات الدولة الذي يخلف او يقوم مقام المجلس الوطني لمساهمات الدولة الذي اشنئ بالامر 25/95 (المعفى)

ويتشكل مجلس مساهمات الدولة من رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته بالإضافة الى الوزير الداخلية العدل المالية التجارة العمل و الضمان الاجتماعي الصناعة .

مايلاحظ على هذه التشكيلة انها اقتصرت على التمثيل الوزاري بمعنى السلطة التنفيذية وهو مايعكس ادارة الدولة في التمسك بدورها الرقابي في الأموال العمومية

_يحول لمجلس المديرين اوسع السلطات للقيام بادارة مؤسسة عمومية اقتصادية مع مراعاة السلطات المحولة للجمعية العامة .

ثانيا: الجمعية العامة كجهاز التسيير شركات تسيير مساهمات الدولة

تتكون الجمعية العامة من الشركات تسيير مساهمات الدولة الخاضعة لهذا المرسوم (283/01) من ممثلين مفوضين من مجلس مساهمات الدولة .

تجتمع العامة مرة واحدة في السنة وقد تجتمع بناء على استدعاء من مدير مجلس المديرين من صلاحيات المخولة للجمعية العامة.

_ تتعين أعضاء مجلس المديرين ومن بينهم الرئيس المدير العام هذا بعد موافقه رئيس الحكومة مهما سهم حسب الأشكال نفسها.

كما تفضل الجمعية العامة في كل المسائل المتعلقة بالمؤسسة (04-05-06) من المرسوم (283/01) .

المبحث الثالث: حـل المـؤسســة العمـوميــة الاقتصــاديــة

كغيرها من الشركات التجارية للأموال تحل مؤسسة عمومية اقتصادية وتنتهي وشخصيتها القانونية الأمر الذي يؤدي الى تصفيتها وقسمة أموالها .

المبادئ العامة في حل مؤسسة عمومية اقتصادية التي تاخذ شكل شركات تجارية موجودة

في القانون التجاري لاسيما المؤسسات التي تاخذ شكل ش ذ م م (715 مكرر 18/ 715مكرر 20) اما المؤسسات المنظمة في شكل SPA من المواد (589-591) كما يمكن الرجوع الى المبادئ العامة لحل الشركات المدنية (437-449)

المطلب الأول: الحل بالتراضي :

تلعب الإرادة دور في مجال شركات التجارية منذ إنشائها إلى غاية حلها إذ يمكن للشركات و المساهمين الاتفاق على حلها بالتراضي كما يمكن للمساهمين الانسحاب. كما يمكنهم الاتفاق على إدماج عدة شركات كما يمكنهم تقسيم الشركة إلى عدة شركات

الفرع الأول: الحل عن طريق الاتفاق

كما اشرنا ان للإرادة دور كبير في الشركات التجارية فإذا ارتأى المساهمين حل المؤسسة يمكن لهم أن يتفقوا على ذلك و جعل المشرع ج من الجمعية الاستثنائية إطار لذلك المادة 715مكرر18 .التي تقضي بأن الجمعية العامة الاستثنائية هي التي تتخذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل القانوني

اما الؤسسات التي تأخذ شكل SARL فتنص المادة 589 من القانون التجاري

اما لشركات تسيير مساهمات الدولة نصت عليها المادة 05و المادة 9 من المرسوم رقم 283/01 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها بواسطة الجمعية العامة التي تتخذ قرار إعادة هيكلة المؤسسة و شروط تطبيقها

الفرع الثاني: الحل عن طريق الدمج او الانفصال :

بالنسبة للمؤسسة ع إق التي تتخذ شكل ش تجارية فإن نص المادة 744 تقضي بأنه: يمكن للشركة و لو في حالة تصفية ان تدمج مع شركة أخرى ا وان تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج كما يمكن لها أن تساهم في إنشاء شركات جديدة عن طريق الانفصال و الاندماج

فالاندماج: يعرف على انه جمع شركتين في شركة واحدة يضر رأسمال الشركة المدمجة في الدتمجة فتزول الاولى و تنحل في المؤسسة الجديدة

الانفصال: هو تقسيم أموال م ع أ القائمة بين عدة مؤسسات أخرى كما يمكن للشركة المنحلة ان تقدم رأسمالها و تشارك به مع شركات موجودة و هو ما نصت عليه 02/744 من القانون التجاري.

اما بالنسبة شركات تسيير مساهمات الدولة فإن المادة 05 و المادة 7 من المرسوم رقم (283/01) تقتضي بإمكانية الإدماج او الاندماج او الانفصال.

المطلب الثاني: الحل القانوني للمؤسسة عمومية اقتصادية

بما ان الامر 01-04 أحال على الأحكام العامة للقانون التجاري في إنشاء وتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وبالنظر الى الطبيعة المزدوجة للمؤسسة (المتاجرة العمومية) فان الأحكام المتعلقة بالحل بقوة القانون تبقى نوعا ما غامضة فبالرجوع الى

لاسيما في القانون 88-01 (الملغى) الا انه بالرجوع الى الأحكام العامة للقانون التجاري المتعلق في شفه بالحل بقوة القانون لشركات الاموال التجارية نجده بين الحالات التالية

1_انتهاء مدة الشركة وهو ما نصت عليه المادة 546 قانون التجاري مدة الشركة 99 سنة

2_تحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة

3_هلاك كل او جزء كبير من راسمها الشركة وهو ما نصت عليه المادة 589قانون التجاري715 مكرر 18

4_انخفاض او زيادة عدد الشركاء المساهمين فيها 592/590 قانون التجاري

5_تجمع الأسهم او الحصص في يد شخص واحد

6_التأميم

المطلب الثالث: الحل بموجب قرار من السلطة التنفيذية

قد تتخذ السلطة التنفيذية قرار بالدمج او إعادة الهيكلة او الخوصصة لإنهاء وحل مؤسسة عمومية اقتصادية وإنشاء بدلا عنها مؤسسة أخرى.

الفرع الأول: قرار الدمج :

وهو قرار الذي تتخذه الحكومة (سلطة تنفيذية) ان يتطلب الدمج وجود اكثر من مؤسسة عمومية يتم منها بموجب قرار اداري حيث تفقد المؤسسة الاول شخصيتها المعنوية وتذوب في المؤسسة الجديدة

وتتولي عملية الدمج اجهزة ادارية مختصة تابعة للمجلس الوطني للمساهمات الدولة الذي عوضت حاليا بمجلس مساهمات الدولة الذي اوكلت له مهمة ضبط وتنظيم القطاع العمومي الاقتصادي و الدمج هو عكس الاندماج الذي يكون باراده المساهمين بينا الدمج يتم بقرار اداري

تكلم عن صور حل المؤسسة العمومية الإقتصادية

الفرع الثاني: قرار اعادة الهيكلة :

هي صورة من صور حل مؤسسة عمومية اقتصادية

تبعا للتوجه الاقتصادي الذي كانت تنتهجه الجزائر (اشتراكي) بالاضافة الى قرار الدمج تتبع ايضا اسلوب اعادة الهيكلة الذي يتم بموجب قرار اداري يقضي بالقضاء على الشخصية القانون للمؤسسة العمومية اقتصادية القائمة وتخصيص اصولها لانشاء مؤسسة عمومية اقتصادية جديدة

الفرع الثالث: قرار الخوصصة :

بتغيير التوجه الاقتصادي للدولة الجزائرية نحو اقتصاد السوق تخلت السلطة التنفيذية على اسلوب اعادة الهيكلة الذي لم يعد يجدي نفعا ولجأت الى اسلوب خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية التي تواجه صعوبات مالية بمقتضى الامر 95-28 المتعلقة بخوصصة المؤسسات

عمومية اقتصادية (الملغى) بالامر 01-04 حيث عرفت المادة 13 سنة الخوصصة بانها " كل عقد يهدف الى نقل الملكية من الدولة او اشخاض القانون العام الى اشخاص طبيعيين او معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات عمومية اقتصادية ويتولى مجلس الوزراء المصادقة على استراتيجية الخوصصة و برمجتها "

المطلب الرابع :الحـل القضـائـي :

تناولت هذه الحالة المواد 03/589 قانون ..... 20/715 مكرر و التي سمحت لكل شريك او مساهم ان يتقدم الى القضاء لطلب حل الشركة لاي سبب مشروع يجعل حياة الشركة مستحيلا بالرجوع الى القوانين المنظمة للمؤسسة عمومية اقتصادية فان القانون 01/88 لم يتعرض الى هذه الحالة لكن اشار في المادة 36 منه الى امكانية تعرض مؤسسة عمومية اقتصادية استنادا الى اجراء قضائي يضعها في حالة افلاس اذا انعدمت لديها السيولة المالية انعداما مستديما غير ان الحكومة كانت تتكفل دائما باتخاذ تدابير وقائية او اعادة هيكلة وتزيد المؤسسة بالعون المالي اللازم

وبها ان الامر 01-04 قد أحال على الأحكام العامة للقانون التجاري وعليه يطبق المادة 589 قانون التجاري للمؤسسات عمومية التي تأخذ شكل ش ذ م م.

وتطبق المادة 715 (مكرر 20) فيما يحض المؤسسات التي ياخذ شكل SPA في حالة خسارة الشركة ل 3 ارباع راسمالها فلكل مساهم او شريك طلب حل الشركة امام القضاء

ويشير الاستاذ راشد راشد في كتابه الاوراق التجارية و الافلاس و التسوية القضائية إلى انه حدث تطور واضح في قانون الافلاس الجزائري حيث اصبح يطبق على القطاع العام بعدما كانت الشركات الوطنية و المؤسسات الاشتراكية مستثناة من الخضوع لاحكامه بموجب المادة 217 وهذا راجع لتغير النظام الاقتصادي لكن رأي الاستاذ راشد راشد لايسرى على مؤسسة عمومية اقتصادية التي تحوز فيها الدولة مجموع راسمالها او يكتسي طابعها استراتيجي .

المحور الثالث : إنشاء و تنظيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول: الإطار التشريعي المنظم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون 18/01.

المؤسسات ص م في ظل القانون 02/17.

المطلب الأول : التعريف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الثاني : عناصر و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الثالث : مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الأول : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التشغيل

الفرع الثاني : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المتغيرات الاقتصادية الكلية

المبحث الثالث :التحديات و المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الاول : التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الثاني الحلول المقترحة لمعالجة مشاكل و تحديات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

{مقدمـــــــــــــــــــــــة}

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة من المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي و التخطيط المستقبلي و تمثل احدى دعائم التنمية الاساسية في أي دولة في العالم.

و تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما و اساسيا في التنمية الاجتماعية و الاجتماعية في مختلف الدول المتقدمة و النامية و يبرز هدا الدور من خلال انتشارها في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني فهي القوة المحركة له و المصدر التقليدي لنموه و تطويره كما ان عددها يشكل نسبة كبيرة بالمقارنة مع عدد المشروعات الكلية في معظم بلدان العالم.

وعلى ضوء هدا نطرح الاشكالية التالية : ما دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ماهي اهميتها على كافة المستويات و المشاكل التي تواجهها و تعيق تطورها و العناصر الكفيلة بتطويرها و زيادة انتاجها ؟

المبحث الأول:ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أصبحت المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الآونة الأخيرة تلقى اهتمام عالمي نظرا لما تقدمه من فرص عمل وتحسين الدخل، وقد سعت كافة الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى توفير البنية التحتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كي تنمو و تزدهر.

يسعى معظم الباحثين لإيجاد مفهوم دقيق لذلك لا يمكن تحديدها استنادا إلى معيـار واحد، حيث يعكس هذا التنوّع في المعايير تعدد الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي أدى إلى اختلاف التعاريف بين الدول.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يبدو من الوهلة الأولى للباحث سهولة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكن الواقع غير ذلك، وهذا راجع كله إلى الاختلاف والتباين الموجود في النشاط الاقتصادي من مؤسسة إلى أخرى والاختلاف الموجود كذلك بين درجة النمو الاقتصادي ومكانة هذه المؤسسات في السياسات التنموية من دولة إلى أخرى.

الفرع الأول: أسباب اختلاف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وجب علينا التطرق إلى هذه الأسباب المؤدية إلى اختلاف تعاريف بين المفكرين وبين الدول وبين الهيئات الاقتصادية قبل الوصول إلى تحديد تعريف يعكس أهمية ومكانة هذه المؤسسات في المحيط الاقتصادي والمتمثلة في الأسباب التالية:

أولا-اختلاف درجة النمو الاقتصادي:

يعكس اختلاف درجة النمو بين الدول الصناعية والمتقدمة والدول النامية التطور في كل دولــة و أيضا على وزن الهياكل الاقتصادي (مؤسسات ووحدات اقتصادية.(

فالمؤسسات الصغيرة في اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أوفي أي بلد مصنع يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة في دولة نامية مثل الجزائر، وذلك حسب اختلاف وضعيتها الاقتصادية والنقدية والاجتماعية.

ثاني -تنوع النشاط الاقتصادي:

عند مقارنة بين المؤسسات لفروع مختلفة نجد على سبيل المثال مؤسسة تضم 500 عامل تعتبر كمؤسسة صغيرة في قطاع صناعة السيارات، لهذا من الصعب أمام اختلاف النشاط الاقتصادي إيجاد تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا-تعدد النشاط الاقتصادي:

تختلف كل مؤسسة حسب فروع النشاط الذي تنتمي إليه مثال ذلك ينقسم النشاط الصناعي إلى المؤسسات الصناعية الإستخراجية، ومؤسسات صناعية تحويلية وهذا الأخير يضم بدوره عدد من الفروع الصناعية من صناعات غذائية وصناعة الغزل والنسيج والصناعات المعدنية وصناعة الورق والخشب ومنتجاته ولذا تختلف كل مؤسسة من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطه.

رابعا -عامـــل التقـــني:

يتلخص في مدى الاندماج بين المؤسسات فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماج يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد، وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبرى بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدٌة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

الفرع الثاني:معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت المعايير التي يتم على أساسها تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, فنجد المعايير الكمية والتي تعد الأكثر استخداما فهي تسمح بتحديد الحجم (صغر أو كبر كل مؤسسة) كما نجد أيضا المعايير النوعية والتي تسمح بشرح طبيعة كل تنظيم.

أولا- المعايير الكمية: تصنف إلى نوعين:

-1التصنيف النقدي:ويضم مبلغ رأس المال ،رقم الأعمال ،حجم الاستثمارات...الخ.

-2التصنيف الاقتصادي أو التقني:ويضم عدد العمال ،التركيب العضوي لرأس المال ،حجم الطاقة المستعملة ،المعايير النوعية رغم الاستخدام الكبير للمعايير الكمية إلا أن هناك من

الباحثين من يرتكز على المعايير النوعية لتصنيف مثل هذا النوع من المؤسسات التي يمكن تفعيلها لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي:

-1المسؤولية: نجد في المؤسسات الصغيرة المدير / المالك أحيانا يؤدي عدة وظائف في نفس الوقت، الإنتاج و الإدارة و التمويل، في حين المؤسسات الكبرى يتوزع أداء هذه الوظائف على عدة أشخاص.

-2الملكية: تعود ملكية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أغلبها إلى القطاع الخاص، وتشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية وعائلية، ويلعب المدير /المالك دورا كبيرا على جميع المستويات و نجد مثلاً في الجزائر الدولة تملك عددا من هذه المؤسسات تابعة لها حيث تأخذ شكل مؤسسات عمومية محلية.

-3طبيعة الصناعة: يتوقف حجم المؤسسة على الطبيعة الفنية للصناعة أي مدى استخدام الآلات في إنتاج المنتج، فبعض الصناعات تحتاج في صناعتها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل، ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال، كما هو الحال في الصناعات الاستهلاكية الخفيفة، في حين تحتاج في الصناعات الأخرى إلى وحدات قليلة نسبيا من العمل ووحدات كبيرة نسبيا من رأس المال وهو الأمر الذي ينطبق على الصناعات الثقيلة.

تعريف الجزائرللمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: ويتلخص في القانون رقم 01-18الصادر في 12ديسمبر 2001المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثم تأتي بعد ذلك 5.6.7منه لتبيين الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها.

حيث تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات:

-1لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2مليار دينار جزائري ؛

-2تستوفي معايير الاستقلالية ؛

-3بحيث لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعات مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ويمكن تلخيص تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجدول التالي:

الجدول رقم (01-01): تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المشرع الجزائري

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوي

مؤسسات مصغرة
9-1
أقل من 20مليون دج
أقل من 10 مليون دج
مؤسسات صغيرة
49-10
اقل من 200مليون دج
أقل من 100 مليون دج
مؤسسات متوسطة
250-50
من 200مليون دج إلى 2 مليار دج
من 100مليون دج إلى 500 مليون دج
و بهذا صنف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ثلاثة أصناف مؤسسة مصغرة و صغيرة و متوسطة حسب عدد الأجزاء و رقم الأعمال و مجموع الميزانية السنوية.

المطلب الثاني :عناصر و خصائص المؤسسات صغيرة و متوسطة

اولا :عناصر التي تكون المؤسسة الصغيرة و المتوسطة:

/1الموارد المادية:

مجموعة عناصر ثابتة: و التي يجب على المؤسسة امتلاكها كالارض و المعمل و المحل و المكاتب مجموعة العناصر المتحولة : و التي تتحول الواحدة بالاخرى و ذلك خلال الدائرة الاستثمارية مثلا : المواد الاولية –راس المال.

/2الموارد غير المادية :من اهم العناصر المكونة للشركة في العلم الحديث هي العناصر غير المادية اذ ان العمليات التجارية الرئيسة تتعلق بهذه العناصر من هذه الموارد نورد على سبيل المثال (الملكية الفردية – الشعار(

/3الموارد البشرية : من الناحية القانونية تشمل الموارد البشرية على المدراء و المالكين و العمال.

ثانيا :خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تتميز المشروعات الصغيرة و لمتوسطة بعدة خصائص او مميزات و يمكن اجمالها على النحو التالي:

أ/ الجمع بين الادارة و الملكية :حيث ان صاحب او اصحاب المشروع غالبا ما يكون هو مدير المشروع و من ثم يتمتع باستقلال في الاداء و قضاء ساعات طويلة من العمل اليومي تتجاوز 14 ساعة يوميا ومن هنا فان الموظفين اذا كان ثمة موظفين وهم من اهل البيت حتى ولم ينتموا لسلالة عائلة صاحب المؤسسة.

ب/ صغر حجم راس المال :نسبيا نظرا لصغر حجم المشروع الصغير مقارنة بالمشروعات الكبيرة و الانه لا يحتاج لمساحة كبيرة لاداء نشاطه و الانخفاض احتياجاته من البنية الاساسية و العتماد على التكنولوجيا بسيطة عند بدايته.

ج/ تقدم المشروعات الصغيرة السلع و الخدمات : التي تتناسب مع متطلبات السوق المحلي و المستهلك المحلي مباشرة مما يساهم قي تعميق التصنيع المحلي و توسيع قاعدة الانتاج.

د/ ارتفاع قدرتها على الابتكار :وذلك لارتفاع قدرة اصحابها على الابتكارات الذاتية في مشروعاتهم.

ه/ الامعان في التخصص : و الذي يؤدي الى تخفيض تكاليف الانتاج من جهة ومن جهة اخرى ارتفاع مستوى المهارات للعمالة و المشتغلة فيها.

و/ لا تتطلب كوادر ادارية :ذات خبرة كبيرة مما يقلل من كلفة التدريب و التاهيل للموارد البشرية و بالتالي ينعكس على تكلفة المنتجات.

ز/ منتجات بعض هده المشروعات: تستخدم كمداخلات لمشروعات اخرى

ح/ تساهم بشكل فعال وكبير في توفير فرص العمل للشباب و العاطلين و الباحثين عن العمل وبالتالي تحد بشكل كبير من ظاهرة مشكلة البطالة

ط/ لها القدرة على التفاعل بمرونة و سهولة مع متغيرات السوق و متطلباته

ي/تساعد على خلق التوازن الصناعي بين الريف و الحضر.

المطلب الثالث :مجالات عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تنتشر المؤسسات الصغيرة و الكبيرة في مختلف اوجه النشاط الاقتصادي : الصناعي – الخدماتي – التجاري- المقاولات – الزراعي- التعدين.....

-1المجال الصناعي :يتسع القطاع الصناعي للعديد من المؤسسات الصناعية الصغيرة من:

أ/ المؤسسات ذات المنتجات السريعة للتلف : تعبئة العصائر , صناعة حفظ الخضار و الفواكه و اللحوم و الاسماك.....

ب/ المشأت التي تنتج سلعا ذات مواصفات خاصة حسب طلب المستهلك : خياطة الملابس, ورش الاثاث الخشبي و المعدني.

ج/ المؤسسات ذات الانشطة التي تعتمد دقة العمل اليدوي : صناعة الحرف و الفخار و الاواني الزجاجية.

د/ المؤسسات ذات المنتجات التي تكون مدخلاتها منتشرة في اماكن متعددة :تقطيع الاشجار , اعمال المقاولات.

-2الزراعة و الثروة الحيوانية و السمكية :ينحصر عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هدا المجال في:

أ/ المشروعات الزراعية : الفواكه – الخضر- الحبوب- البيوت المحمية- الاعشاب الطبية.

ب/ مشروعات المنتجات الحيوانية : معامل الجبن و منتجات اللحوم و الالبان و الجلود و الفراء.

ج/ الثروة السمكية : صيد الاسماك – اقامة مزارع تربية الاسماك – مخازن تبريد الاسماك

- 3المجال التجاري : يعتبر اكثر المجالات التي تتناسب وطبيعة الاعمال الصغيرة و المتوسطة وتشمل : التجارة العامة-تجارة الجملة-تجارة التجزئة- التجارة المخصصة – تجارة الخدمات.

-4الخدمات : و تشمل : الانشطة السياحية – النقل و الشحن و التفريغ- خدمات الصيانة – حماية البيئة.

-5المقاولات : مقاولات المشاريع الميكانيكية مثل المصانع و محطات تحلية المياه و مقاوت الانشاءات المدنية و الاشغال البحرية.

-6التعدين : عادة ما يقوم المشروع الصغير باحدى عمليات انشطة المناجم او المحاجر باعتماده على المجهود البشري بصفة اساسية لاستخراج الخامات التي توجد قربية من سطح الارض او من البحار ثم اجراء بعض العمليات عليها دون استخدام وسائل التكنولوجيا المعقدة.

المبحث الثاني :اهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحياة الإقتصادية.

المطلب الاول :المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و دورها في التشغيل

-ظلت المنشات الصغيرة محور اهتمام رجال الفكر و الاقتصاد و واضعي السياسات منذ القرن 18 و حتى نهاية القرن 19 نظرا لارتباط تواجدها بسياسة المنافسة في الاسواق و عدم وجود احتكار غير ان التطورات الاقتصادية التي شاهدها العالم المتقدم منذ طلع القرن 20 كان لها دور اساسي في تغيير النظرة الى حجم المنشاة حيث انتشرت الشركات ذات المسؤولية المحدودة و نمت اسواق راس المال لدرجة كبيرة مما ساعد الشركات العاملة على الحصول على مصادر تمويلية جديدة لتوسع و اقامة وحدات انتاجية كبيرة تتمتع بوفرات الحجم . لقد استمر الاهتمام بالمنشات الكبيرة حتى بعد الحرب العالمية الثانية و لكن مع حلول عقد سبعينيات تحولت النظرة لصالح المنشات الصغيرة و بدأت تظهر الكتابات المؤيدة لها و تم تاسيس بعض المعاهد و المراكز لتوفير الخدمات الداعمة لنشاطاتها كما ابدت المؤسسات الحكومية و المنظمات الدولية اهتماما كبيرا بالدور الذي يمكن ان تلعبه هذه المنشأت في تدعيم اقتصاديات الدول المتقدمة و المساهمة في مواجهة مشاكلها.

-و يمكن اجمال اهم الاعتبارات التي دفعت الدول الصناعية المتقدمة الى اعادة الاهتمام بالمنشأت الصغيرة منذ مطلع سبعينيات فيما يلي:

/1انخفاض المعدلات الربحية للمنشأة الكبيرة الدامجة لوحدات انتاجية صغيرة لسبب عدم القدرة على الاستفادة من مزايا الحجم الكبير

/2انخفاض الكفأة الانتاجية في المشروعات الكبيرة لعدة اسباب اهمها:

أ- انخفاض معدل تشغيل الطاقة الانتاجية في الكثير من الصناعات الاساسية و بالتالي ارتفاع تكلفة الانتاج المحلي بالمقارنة بالواردات المماثلة

ب- سرعة التطور التكنولوجي و الذي ازدياد سرعة تقادم الكثير من السلع الاستهلاكية و هو مايعني بدوره التقادم السريع للمصانع المنتجة لهذه السلع و افضلية اقامة وحدات انتاجية اصغر بتكلة استثمارية اقل

ت- التوسع في استخدام التقنيات الحديثة في عمليات التصميم و التصنيع و امكانية تطبيق هده النظم في المنشاة الصغيرة

ث- انتشار طبيعة الانتاج على دفعات او طلبيات صغيرة و التي اصبح من الممكن اقتصاديا بمقتصاه انتاج كميات صغيرة من السلع الاستهلاكية بما يتوافق و اذواق المستهلكين

-تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حل بعض المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية التي تواجه معظم الدول في عصرنا الحالي و اهم هذه المشكلات البطالة وما ينتج عنها من ظواهر سلبية في المجتمع.

اولا :الاهمية النسبية من حيث العدد:

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نسبة هامة ليست بقليلة من اجمالي المؤسسات الموجودة في الكثير من الدول حيث يوجد في كندا حوالي 2.6 مليون منشاة متناهية الصغر و صغيرة ومتوسطة وتمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجالات النشاط المختلفة النسبة الغالبة في الاقتصاد الياباني حيث تصل الى 99% من اجمالي عدد المؤسسات و 99.5من اجمالي المؤسسات العاملة في مجال التصنيع و في الصين تشير الاحصائيات الى وجود 8.5 مليون شركة و مصنع 99% منها تعتبر شركات صغيرة ومتوسطة مملوكة للدولة

ثانيا :مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التوظيف:

-أثبتت الدراسات التي قام بها اقتصاديون دور هذه المؤسسات في التخفيض من حدة البطالة و تعتبر الدراسة التي قام بها" (D.L.BIRCH) بيرش" في الو.م.ا بمثابة نقطة انطلاق لتحليل مساهمة هذه المؤسسات في خلق مناصب العمل و حسب هذه الدراسة فان 66% من مناصب العمل المستحدثة خلال الفترة 1969/ 1976 راجع الى المؤسسات التي توظف اقل من 20 عاملا و قد بلغت مساهمة المؤسسات التي توظف اقل من 100 عامل نسبة 82 % و في دراسة اخرى قام بها " (X.GREFFE) غراف" أثبتت ان نسبة العاملين في المؤسسات التي تشغل اقل من 100 عامل قد ارتفعت من 39% 43.4% خلال الفترة 1979/1971 في فرنسا و في تحليل قام به معهد الاحصاء في فرنسا (INSEE) يثبت خلال 9 سنوات من الازمة في 1974/ 1983 ان الصناعة الفرنسية فقدت اكثر من 700 الف منصب عمل و قد كانت نسبة الانخفاض في المؤسسات الكبيرة بنسة 9. %

كما اثبتت الدراسات الحديثة التي تشغل اقل من 200 عامل تمثل 66% من التشغيل في اروبا اما في اليابان تشغل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 73.8% من اليد العاملة و حسب احصائيات ادارة المشروعات الصغيرة في الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1976

فان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تساهم بنسبة 54% من اليد العاملة الامريكية ان كل الاحصائيات الرسمية تثبت الدور الايجابي لهذا النوع من المؤسسات في خلق مناصب العمل و المساهمة في التخفيف من حدة البطالة.

المطلب الثاني :مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المتغيرات الاقتصادية الكلية

اولا :مستويات التصدير في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

ان مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الصادرات تعتبر ضعيفة مقارنة بحجم الصادرات في المؤسسات الكبيرة وان نسبة ضئيلة من هذه المرسسات تشارك في عملية التصدير وذلك لان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول تركز على الاسواق الداخلية والمحلية لتسويق منتجاتها و يرجع ضعف نسبة مشاركة هذه المؤسسات في عملية التصدير في الدول النامية الى عدة اسباب منها:

/1طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث نجد ان معظمها تنشط في اسواق محلية

/2الافتقار الى المعلومات على اسواق التصدير الممكنة وتفاصيل ائتمان الصادرات و خدمات التامين وايضا خدمات استيراد المواد لغرض الانتاج للتصدير لان العديد من الدول لم تدرك اهمية انشاء هيئات لرصد المعلومات المتعلقة بالاسواق الخارجية ودعم الصادرات

/3كما يعتبر تمويل الصادرات مشكل رئيسي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تشير الدراسات ان مشكل التمويل يعتبر معوق رئيسي لدى هذه المؤسسات لارتفاع معدلات الفائدة و تعقد عملية الحصول على قرض خاصاة بالعنلة الصعبة

/4عالبا ما لا يوجد الادراك الكافي لاهمية اليات التسويق سواء المحلي او الدولي وكيفية التعامل مع قنوات التوزيع غير المباشر مما يعيق اختراق منتجات هده المؤسسات اسواق الصادرات.

المبحث الثالث :المشاكل و التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الحلول المقترحة.

المطلب الأول:المشاكل المالية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اولا:المشكلات والصعوبات التمويلية:

يواجه صغار المستثمرين صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم بالحجم المناسب وبشروط مسيرة عند تأسيس أو توسيع مشروعاتهم،وحتى عند توفر مصادر التمويل فإن الفوائد التي يتحملها المستثمر تكون عالية،إضافة إلى صرامة الضمانات المطلوبة وتعقد إجراءاتها مما يؤدي إلى بروز مصاعب حقيقية أمامها وبالتالي فشل جهودها في إدخال التقنيات الحديثة،يمكن إختصارالمشكلات التمويلية في ثلاث نقاط:

المشاكل المتعلقة بالحصول على التكلفةالإستثمارية للمشروع.

تمويل التوسعات الإستثمارية في مرحلة النموالسريع للمشروع.

مشاكل تتعلق بالضمانات الكبيرة التي تطلبها الجهات المانحة للإئتمان،فضلا عن عبء الفوائد.

ثانيا: المشكلات والصعوبات الإدارية:

أ- إجراءات التأسيس: يتعرض المستثمرين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى إجراءات إدارية معقدة وطويلة تصل أحيانا إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع بسبب بعض القوانين والأنظمة المطبقة التي لا تراعي ظروف المستثمر الصغير وتواضع إمكانياته ومستوى خبرته،وصعوبة الحصول على التراخيص اللازمة.

ب - تعدد الجهات:والتي يتعامل معها المشروع الصغير منها:

- التأمينات الإجتماعية،الصحة و البيئة،التموين والكهرباء.

ج - الضرائب: أبرزها إنحياز قوانين الإستثمارات المطبقة في العديد من الدول العربية(منها لبنان)إلى المشروعات الكبيرة وخاصة في موضوع الإمتيازات والإعفاءات الضريبية،في حين لاتتمتع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بهذه الإعفاءات،لكونها غير مشمولة أصلا بهذه القوانين و بأي تسهيلات أخرى.

د - غياب التنسيق:ويكون غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمشروعات الصغيرة و المتوسطة.

هـ - مشاكل محاسبية: غالبا ما يكون صاحب المشروع غير ملم بالقواعد والإجراءات المحاسبية مما يسبب له بعض المشاكل مع الجهات السيادية مثل:مصلحة الضرائب.

و- عدم معرفتها بأ سا ليب التعامل مع الجهات الإدارية الرسمية: في الدولة كالسجلات التجارية والصناعية مما يؤدي إلى طول الوقت لإنجاز معاملاتها.

ز- ضعف المعلومات والإحصاءات لدى هذه المؤسسات: خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المنافسة شروط السلع المنتجة،ولوائح العمل والمنافسات الإجتماعية...إلخ.

ثالثا: المشاكل التسويقية:

تتعلق بكيفيةالتعريف بمنتجات المشروعات وفتح الأسواق أمامها مع تدني المهارات التسويقية والترويجية لأصحابها،عدم الحرص على جودة المنتوجات،غيابالشركات المتخصصة في التسويق.

رابعا: المشاكل الفنية:

أ/ صعوبة الحصول على المعلومات والتكنولوجيا الحديثة.

ج / صعوبة الحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة بسبب ضعف التمويل.

د / ضعف المستوى الفني للعمال والنقص في المهارات والخبرات اللازمة لإدارة عملية الإنتاج والتسويق في هذه المشاريع.

خامسا: المشاكل السياسية:

تتبع هذه المشكلات مجموعة عناصر أبرزها:

أ/ المستوى العالي نسبيا لأسعار المنتجات الناتج عن كلفة الإنتاج المرتفعة.

ب / عدم تطوير الإتفاقات التجارية الخارجية،لأن صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى قديمة وغيرمناسبة.

ج / شبه غياب لأي برامج رسمية على مستوى دعم الأسعار أو البحث عن أسواق أو زبائن جدد.

المطلب الثاني:التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التغيرات التي فرضتها التحولات الجديدة في العلاقات الإقتصادية الدولية تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتلخص في ظاهرة العولمة الإقتصادية والتي تسعى إلى جعل السلع والخدمات وعوامل الإنتاج تنتقل بكل حرية عبر أرجاء العالم أو بعبارة أخرى إقامة سوق عالمية قائمة على فتح الأسواق المحلية للمنتجات الأجنبية مما يعني الزيادة الشديدة في المنافسة من قبل المنتجات الأجنبية مما يؤدي إلى فقد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للعديد من الفرص في السوق المحلية التي أصبحت مفتوحة على مصراعيها المنتجات الأجنبية ومن جانب آخر يصبح من الصعب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية أن تتنافس المنتجات الأجنبية في بلادها وذلك بسبب عاملين أساسيين هما:الجودة والتكلفة.

المطلب الثالث :الحلول المعالجة لمشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- قضية التمويل:حل قضية الديون العالقة خصوصا بالنسبة للمؤسسات المستثمرة في الإنتاج والقادرة على زيادته،أي جدولة الديون بفوائد منخفضة.

- تفعيل برامج دعم فوائد القروض للصناعة والحرف والسياحة والزراعة والتكنولوجيا من خلال رفع سقف الإقتراض وخفض الفوائد.

- خلق صناديق مالية تساهم في تحمل مخاطر الأستثمارات الجديدة وإنشاء برامج دائمة لدعم الصادرات وحمايتها وضماناتها.

2- التسويق والإدارة:إعادة النظر بكل الإتفاقيات التجارية الخارجية وخاصة تلك المتعلقة والمنعقدة مع الدول العربية الشقيقة.

-العمل على خفض هامش الربح وبالتالي الأسعار للسلع لجعلها تكسب صفة تنافسية.

- إطلاق وتنفيذ برامج شاملة للتدريب المستمر للعاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،نظرا للنقص الفادح في هذا المجال

المبحث الرابع :ماهية المؤسسات الكبيرة

المطلب الاول :مفهوم المؤسسات الكبيرة

لقد اعطيت تعاريف عدة بشان المؤسسات الكبيرة ولكن كلها تنصب في نفس السياق فقد عرفت على انها : " المؤسسات التي تضم اكثر من حمسمائة عامل ومنها على سبيل المثال : مؤسسات البترول ; المركبات الكبيرة ; مؤسسات صناعة الطائرات ...الخ " وهدا التعريف يخص معيار عدد العمال.

اما التعريف الثاني : " المؤسسة الكبيرة هي منشاة او مجمع يزاول نشاطات اقتصادية مختلفة (صناعية ; تجارية او خدماتية) تتميز براسمالها الضخم ونشاطها الاستثماري الواسع و تقودها عمليات التكامل الافقي والراسي.

التكامل الافقي : أي التنوع في انتاج المنتوج.
التكامل الراسي : نقصد به انتشار الجغرافي أي تواجد الشركة الام في منتطقة وتعدد فروعها عبر مناطق اخرى.

المطلب الثاني : خصائص الؤسسات الكبيرة ودورها.

خصائص متعلقة بالجوانب الادارية و التنظيمية:
مرونة الادارة : ان الادارة في المؤسسات الكبيرة تتميز بقدر محدود من المرونة وعدمم القدرة على التكيف مع المتغيرات في العمل وظروفه بسرعة فائقة ويعود ذلك الى الطابع الرسمي في التعامل بين الادارة والعمال وتتميز بالتعقيد في الهيكل التنظيمي و بتعدد مراكز اتخاذ القرار و تعدد المستويات الادارية و التدرج مما يجعل القرار الاداري يستغرق وقتا طويلا نسبيا.
الكفاءة و الفعالية : تتجلى فعالية المؤسسات الكبيرة في قدرتها على تحقيق الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية واشباع رغبات واحتياجات العمال بشكل كبير..
خصائص متعلقة براس المال و الانتشار الجغرافي:
ضخامة راس المال و صعوبة التمويل : كبر راس المال و ضخامته و النسبية في المؤسسات الكبيرة و يصعب الحصول على تمويل اللازم من طرف المالكين سواء في شكله العيني او النقدي وهدا ما يزيد من الضغوط المالية للبنوك و المؤسسات التمويلية الاخرى.
توسع الانتشار الجغرافي : المؤسسات لبكبيرة تكون محلية او دولية و تقام لتلبية احتياجات المجتمع المحلي و الدولي وهدا ما يؤدي الى تثمين الموارد المحلية و الدولية و استغلالها الامثل و القضاء على مشكل البطالة و توفير المنتجات و الخدمات للافراد محليا و دوليا.
خصائص متعلقة بعلاقة الادارة و العمال : العلاقات الشخصية غير متينة في المؤسسات الكبيرة حيث لا يوجد في الغالب علاقة بين اصحاب المشروع و العمال نظرا لكثرة عددهم و اسلوب وكيفية اختيارهم و توظيفيهم لا يستند الى اعتبارات شخصية بشكل كبير وفي الكثير من الاحيان لا تكون بينهم علاقة قرابة بالاضافة الى كبر العدد لا يساعد على الاشراف المباشر و توجيه الاتصالات النباشرة بين صاحب المؤسسة و العاملين تاخذ الطابع الرسمي وتقيدها اللوائح والقرارات و الاوامر ....الخ.
مميزات عامة:
-راس المال يتكون من اسهم و سندات وكذا قروض من الاسواق المالية (ضخامة راس المال(
-تمارس التخطيط الاسترتيجي و تتبع الادارة الاسترتيجية.
-القدرات التنظيمية العالية.
-استخدام التكنولوجيا الحديثة و المتطورت.
-تنوع انشطتها.

اما دور المؤسسات الكبيرة فيكمن في:
-مساهمة في التشغيل (أي توفير مناصب شغل و الحد من البطالة(
-زيادة القيمة المضافة ما ينتج عنه زيادة الدخل الوطني.
-زيادة الناتج الداخلي الخام.
-تلبية وتوفير رغبات المستهلكين واشباعها.

المطلب الثالث :العوامل المؤثرة في المؤسسات الكبيرة:

أ/ على الحجيم:

طبيعة السوق : اذا لم تستطيع المؤسسة التعريف بمنتجاتها بشكل اكبر فانه من الافضل ان يبقى حجم المؤسسة في الحدود التي يسمح بها السوق وبصورة عامة تجد ان حجم المؤسسة يتوقف ايضا على طبيعة الطلب فادا كان الطلب ثابتا ويتوقع ان يرتفع في المستقبل في المستقبل فان الحجم الكبير للمؤسسة له ما يبرره و العكس صحيح.

طبيعة الصناعة : اذا كانت الصناعة المعينة تعتمد على الاستخدام الكثيف للموارد وراس المال وهدا يوجب زيادة عدد العمال وبالتالي اتساع حجم المؤسسة ضروري.

نوع السلعة او الخدمة : يتوقف حجم المؤسسة ايضا على طبيعة السلعة المنتجة نفسها فبعض انواع السلع كالطائرات و السفن و السيارات ...الخ تتطلب بالضرورة مؤسسات كبيرة الحجم الانها تحاتاج الى عتاد كبير من الالات و المعدات.

ب/ على مردودية المؤسسة:

التقدم التقني : عل المؤسسة و خصوصا كبيرة الحجم الاستفادة من التطور التكنولوجي و استخدامه استخداما كاملا وذلك لاجل تسهيل العملية الانتاجية لها وكذلك زيادة مردودها من الانتاج.

التخصص و تقسيم العمل : كلما كانت المؤسسة كبيرة تستطيع ان تستفيد اكثر من التخصص و تقسيم العمل و توزيع المهام على اوسع حد الامر الذي يزيد من انتاجية العمال و زيادة المردودية في اقل وقت ممكن.

الاسعار التميزية : تستطيع المؤسسة كبيرة الحجم ان تشتري المواد الاولية بكميات كبيرة اضافة الى الالات ومن ثم الحصول على اسعار تمييزية او تفضيلية و هي اسعار منخفضة و كبر حجم المؤسسة يمكنها من الحصول على تسهيلات و مزايا كبيرة من قبل مؤسسات النقل.

المبحث الخامس : اثار المؤسـســات الكبيرة

المطلب الاول :ايجابيات وسلبيات المؤسـسات الكبيرة

الايجابيات:

-ان زيادة حجم المؤسسات باستعمال وسائل انتاج كبيرة تؤدي الى تزايد الانتاج و انخفاض الاسعار الى حد ما وبالتالي اشباع حاجات المستهلكين.

-الاستعمال الكثف للتكنولوجيا والادارة الجيدة يزيد من كفاءة استعمال عوامل الانتاج ورفع

الفعالية الاقتصادية مما يمكن من دفع الاقتصاد الوطني ككل.

-توسع حجم المؤسسات يزيد من اتجاهها الى دول اخرى سواء فيما يتعلق بالانتاج او بالحصول على المواد الاولية.

-دخول المؤسسات الكبيرة الى التجارة الخارجية تعمل على تحسين العلاقات الاقتصادية الدولية وكذا توفير شروط احسن للنشاط الدولي.

السلبيات:

-اهمال و اغفال العمال داخل المؤسسة في اطار التعقيد البيروقراطي وكذلك عدم الاتصال بين الادارة و العاملين لفترات طويلة يؤدي بهم الى عدم الشعور بالمسؤولية اتجاه هذه المؤسسة.

-غياب التضامن و التعاون الجدي البناء في الهيات الرسمية داخل المؤسسة وهذه الجوانب غالبا ما تؤدي الى ظهور عدة نتائح تؤدي الى ردود افعال ضد المؤسسة وكذلك انشاء مجموعات غير رسمية قد تحدث اضطرابات يؤدي الى خسائر جد معتبرة على حياة المؤسسة.

المطلب الثاني : العقبات التي تواجه المؤســـسات الكبيرة

/1العقبات الفنية : هناك بعض العقبات و المصاعب الفنية التي تواج الوحدات الكبيرة فمثلا : صناعة الطائرات تحتاج الى بناء ممرات كبيرة و اجهزة متطورت ويلاحظ ان الزيادة في التكاليف نتيجة لضخامة المنتوج ; عدم قابلية عوامل الانتاج للتجزئة.

/2تكاليف النقل : يؤدي النمو المتواصل للمشروع الى ارتفاع تكاليف النقل خاصة في حالة انتشار الموارد الاولية و ابتعاد اسواقها و بالتالي كبر نفقات النقل.

/3القيود الشخصية : النمو و كبر المؤسسات يترتب عنه الحصول على دخل اكبر على زيادة النفود و المركز و لكن من ناحية اخرى يتيرتب عليه زيادة في الاعباء و المسؤو ليات وساعات العمل.

/4نقص راس المال: يعتبر راس المال من العقبات التي تواجه و تحد كبر بعض المشروعات الاقتصادية.

/5عقبات ادارية :من المشاكل التي تواجه المؤسسات الكبيرة هي المشاكل المتعلقة بالتنسيق و التخطيط اذ انه كلما كبر حجم المؤسسة كلما كبر عدد الافراد الواجب ابلاغهم و استشارتهم و الاشراف عليهم و التنيسق بينهم ضروري وهدا قليلا ما تجده في المؤسسات الكبيرة.

المطلب الثالث : الفرق بين المؤسسات الكبيرة و الصغيرة و المتو سطة:

الصغـــــيرة

المتوسـطة

الكبـــــيرة

الحجـــم

صغيرة
متوسطة
كبيرة
راس المال
يكون غالبا من المدخرات الشخصية
متوسط يكون من المدخرات الشخصية او القروض الصغيرة
ضخم مكون من اسهم و سندات و قروض كبيرة
النـــشاط
منخفض
متوسط و بسيط
نشيط و متنوع
الانتشار الجغرافي
لا يـــوجد
محلي
و طني و عالمي (فروع متعددة(
التكنولوجيا
منخفضة
متوسطة
عالية
عدد العمال

المبحث السادس :الشركات المتعددة الجنسيات:

المطلب الاول:تعريف الشركات المتعددة الجنسيات:

-الشركة م.ج شركة قومية تحتل مكانتها اساسا في اقتصاد و مجتمع الدولة الام و يقصد هذا الحكم على كل من الملكية و الادارة فادارة الشركات التابعة و اجمال مجموع الشركة تحتكرها الشركة الام و تحتفظ هذه الاخيرة في يدها بكافة القرارات الاساسية .و بمهمة التخطيط و الحساب و الرقابة و كذلك بملكية المشروعات الاجنبية كاملة في الشركة الام اذا انها صاحبة الاستثمار التي تعمل من خلال شركاتها التابعة لها و في حالة المشروعات المشتركة أي التي تكون فيها ملكية راس المال مقسومة بين الشركة الام او الحكومات الاخرى تقوم الشركة الام بالسيطرة على العملية الادارية و التخطيطية الى درجة كبيرة و تطمئن الى ان المشروع المشترك يدمج في استراتجياتها العالمية

المطلب الثاني :ســـماتها و خصائصها:

1/سـمـاتها:

-دورها الكبير : و اصبحت تسمى الشركات م.م القومية اذا ان لها جنسية واحدة و هي جنسية البلد الام الا انها تعمل على نطاق عالمي في تحول الراس المالية العالمية من الراس المالية القومية الى الراس المالية ماوراء الحدود القومية في زمن العولمة.

-حجمها الكبير :لقد تطور حجم و عدد ش.م.ج خلال العقود 3 الاخيرة ووصل عددها الى حوالي 60 الف شركة و تنفق مبالغ طائلة في اعمال البحث و التطوير العلمي للمنتجات و دراسات التمويل و التسويق و تتوزع انشطتها في مصانع متعددة منتشرة في عدة اقطار

– 2خـصائصها:

-ضخامة الحجم : تتميز ش.م.ج بضخامة حجمها و تمثل كيانات اقتصادية عالمية عملاقة و من المؤشرات التي تدل على هذا حجم رأس المال، حجم استثماراتها و تنوع انتاجها و ارقام المبيعات و الايرادات التي تحققها و خاصة رقم الاعمال الضخم

-ازدياد درجة تنوع الانشطة : فسياستها الانتاجية تقوم على وجود منتوجات متنوعة متعددة

-الانتشار الجغرافي – الاسواق :من مميزات ش.م.ج كبر مساحة السوق التي تغطيها و امتدادها الجغرافي خارج الدولة الام بما لها من امكانيات هائلة في التسويق

-القدرة على تحويل الانتاج و الاستثمار على مست

ان شاء الله تعم الفائدة